السنة الرابعة والتسعون – عدد 5318 — 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014 02900 44231 0133
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاق تجاري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي.

ظهير شريف رقم 1.99.277 صادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) بنشر الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 22 من محرم 1408 (17 سبتمبر 1987) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي..... 1462

تحديد تنظيم العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات.

قرار لوزير الداخلية رقم 611.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات..... 1465

صفحة

استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة. ـ البيانات الصحية الخاصة الواردة في الشهادات الصحية البيطرية.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 603.05 صادر في 5 صفر 1426 (16 مارس 2005) بتغيير البيانات المدرجة بالشهادات الصحية البيطرية المشار إليها بالبنود أ) وب) وج) ود) من المادة 3 من المرسوم رقم 2.89.597 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة..... 1466

إقرار معايير مغربية.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 782.05 صادر في 18 من صفر 1426 (29 مارس 2005) بإقرار معايير مغربية..... 1467

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 802.05 صادر في 20 من صفر 1426 (31 مارس 2005) بإقرار معايير مغربية..... 1468

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير التجهيز والنقل رقم 861.05 صادر في 4 ربيع الأول 1426 (13 أبريل 2005) بإقرار معايير مغربية..... 1468

الأعمال والإجراءات المنجزة من لدن الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج. ـ تحديد تعريفات الخدمات المنجزة.

قرار مشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير المالية والخوصصة رقم 807.05 صادر في 26 من صفر 1426 (6 أبريل 2005) بتحديد تعريفات الأعمال والإجراءات المنجزة من لدن الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج..... 1469

نصوص خاصة

إقليم سطات. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.05.782 صادر في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز سيدي حجاج بالماء الشروب بإقليم سطات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1472

عمالة فاس. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.05.804 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة سيبويه بباب الخوخة بعمالة فاس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1473

عمالة انزكان ـ آيت ملول. ـ نزع ملكية حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.05.819 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة لمزار بجماعة ايت ملول بعمالة انزكان ـ ايت ملول وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1475

إقليم بني ملال. ـ إعادة منح قطعة أرضية فلاحية.

مرسوم رقم 2.05.820 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من ملك الدولة الخاص بإقليم بني ملال لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا..... 1476

عمالة مكناس. ـ ضم قطعتين أرضيتين.

مرسوم رقم 2.05.811 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعتان أرضيتان مخزنيتان كائنتان بجماعة عين كرمة بعمالة مكناس..... 1477

الشركة «الملكية المغربية للتأمين» وشركة «التأمين المغربي للقرض أكمار». ـ تسميتان جديدتان.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 514.05 صادر في 20 من محرم 1426 (فاتح مارس 2005) يرخص لشركة التأمين «الملكية المغربية للتأمين» بالاستمرار في مزاولة نشاطها بالتسمية الجديدة «الملكية المغربية للتأمين ـ الوطنية»..... 1477

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 753.05 صادر في 18 من صفر 1426 (29 مارس 2005) يرخص لشركة «التأمين المغربي للقرض أكمار» بالاستمرار في مزاولة نشاطها بالتسمية الجديدة «أولر هرميس أكمار ش.م»..... 1477

صفحة

اعتماد لتسويق البذور والأغراس.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 761.05 صادر في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005) باعتماد شركة «AGREMBAL» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والبذور النموذجية للخضروات..... 1478

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 762.05 صادر في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005) باعتماد شركة «سديبا (SEDIPA)» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة..... 1478

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 763.05 صادر في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005) باعتماد شركة «Reliance Marketing Maroc» لتسويق أغراس الكروم المعتمدة..... 1479

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 764.05 صادر في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005) باعتماد «ملك البساتين» لتسويق أغراس التمر المعتمدة..... 1480

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 765.05 صادر في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005) باعتماد «مشتل مبروكة» لتسويق أغراس الزيتون وبذور وأغراس الورديات ذات النواة المعتمدة..... 1481

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 766.05 صادر في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005) باعتماد «مشتل برادة» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 1481

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 767.05 صادر في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005) باعتماد «مشتل SAPIAMA» لتسويق بذور وأغراس الحوامض المعتمدة..... 1482

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 768.05 صادر في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005) باعتماد «مشتل بياض» لتسويق أغراس الزيتون وبذور وأغراس الورديات ذات النواة المعتمدة..... 1483

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 769.05 صادر في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005) باعتماد «مشتل OLIVE-ENA» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة..... 1483

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 770.05 صادر في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005) باعتماد شركة «قطارة» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة..... 1484

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 771.05 صادر في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005) باعتماد شركة «ماروسيم» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة..... 1485

إقليم مديونة. ـ فتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 870.05 صادر في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية المجاطية أولاد الطالب بقيادة مديونة بدائرة تيط مليل بإقليم مديونة..... 1485

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 941.05 صادر في 11 من ربيع الأول 1426 (20 أبريل 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 35.02 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 1486

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

شركة «FLEXIMAT». - منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 799.05 صادر في 20 من صفر 1426 (31 مارس 2005) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة « FLEXIMAT » 1487

شركة «MCI Santé Animale». - منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 800.05 صادر في 20 من صفر 1426 (31 مارس 2005) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة « MCI Santé Animale » 1487

شركة «سيدلك SIDELEC». - منح شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 860.05 صادر في 3 ربيع الأول 1426 (12 أبريل 2005) بمنح شركة «سيدلك SIDELEC» شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية 1488

منح رخص الاستغلال.

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 569.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164001 لفائدة شركة «Akka Gold Mining» 1488

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 570.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164002 لفائدة شركة «Akka Gold Mining» 1489

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 571.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164003 لفائدة شركة «Akka Gold Mining» 1489

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 572.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164004 لفائدة شركة «Akka Gold Mining» 1490

صفحة

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 573.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164005 لفائدة شركة «Akka Gold Mining» 1490

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 574.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164006 لفائدة شركة «Akka Gold Mining» 1491

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 575.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164007 لفائدة شركة «Akka Gold Mining» 1491

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 576.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164008 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM) 1492

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 577.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164009 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM) 1492

مقرر لوالي جهة كلميم - السمارة رقم 578.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164010 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM) 1493

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار رقم 6 صادر في 4 ربيع الأول 1426 (13 أبريل 2005) 1494

قرار رقم 7 صادر في 20 من ربيع الأول 1426 (29 أبريل 2005) 1498

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.277 صادر في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005) بنشر الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 22 من محرم 1408 (17 سبتمبر 1987) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 22 من محرم 1408 (17 سبتمبر 1987) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي ؛

ونظرا لاستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 22 من محرم 1408 (17 سبتمبر 1987) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي.

وحرر بالدار البيضاء في 7 محرم 1426 (16 فبراير 2005).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

اتفاق تجاري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي ،

رغبة منهما في تسهيل التعاون الاقتصادي وتنمية المبادلات التجارية بين بلديهما بناء على مبدأ المساواة والمنافع المتبادلة.

اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

تتفق حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية مالي على وضع كل الوسائل والإمكانيات لتنمية التبادل التجاري بين البلدين.

المادة الثانية

تخضع مبادلات السلع ذات المنشأ المغربي والمالي بين الطرفين إلى القوانين والأنظمة الجاري بهما العمل في كل من البلدين.

المادة الثالثة

يمنح كل طرف متعاقد الطرف الآخر نظام الدولة الأكثر رعاية.

لا يمتد نظام الدولة الأكثر رعاية إلى الامتيازات والتسهيلات التي يمنحها أحد الطرفين إلى الدول المجاورة والمزايا والتسهيلات الناتجة عن اتحاد جمركي ينتمي إليه أحد الطرفين.

المادة الرابعة

يقدم الطرفان المتعاقدان التسهيلات في ترابهما الوطني لعبور بضائع أحد الطرفين أو بضائع طرف ثالث موجهة إلى أحدهما وذلك طبقا للأنظمة الجاري بها العمل في كل من البلدين.

المادة الخامسة

يمنح الطرفان المتعاقدان التسهيلات اللازمة للمشاركة في المعارض وتنظيم البعثات والعروض التي تقام في بلديهما وذلك بهدف تشجيع تنمية العلاقات التجارية بينهما.

المادة السادسة

يرخص الطرفان المتعاقدان استيراد وتصدير السلع التالية التي يكون مصدرها إقليم أحدهما وذلك بإعفاء من الرسوم الجمركية :

- عينات ومواد الإشهار دون قيمة تجارية المعدة فقط للدعاية وللحصول على الطلبيات ؛
- بضائع ومنتوجات ومعدات ضرورية لتنظيم المعارض التجارية والعروض والمخصصة للعرض فقط.

المادة السابعة

تتم تسوية الأداءات بواسطة العملات القابلة للتحويل طبقا للأنظمة الجاري بها العمل في كل من البلدين.

المادة الثامنة

يمتد تطبيق مقتضيات هذا الاتفاق إلى جميع العقود المبرمة في إطاره والتي لم يتم تنفيذها عند إنهاء العمل به.

المادة التاسعة

تلحق قوائم سلع البلدين بهذا الاتفاق قصد الاطلاع.

المادة العاشرة

1 - يسري مفعول هذا الاتفاق لمدة سنتين.

2 - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصورة مؤقتة عند التوقيع عليه وبصورة نهائية عند تبادل الإشعار من طرف الحكومتين بالمصادقة عليه طبقا لتشريعاتهما.

3 - يتجدد مفعول هذا الاتفاق تلقائيا لفترات زمنية مدتها سنتين ما لم يشعر أحد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر برغبته كتابة في إنهائه وذلك قبل ثلاثة أشهر من انتهاء الفترة الجاري بها العمل.

المادة الحادية عشر

يمكن للطرفين المتعاقدين في كل وقت إدخال أي تعديل على هذا الاتفاق، على شكل بروتوكولات إضافية تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية عشر

تتم مشاورات بين الطرفين بطلب من أحدهما لأجل تسوية الخلافات التي قد تترتب عن تطبيق هذا الاتفاق.

ويحدد تاريخ ومكان هذه المشاورات بالطرق الدبلوماسية.

المادة الثالثة عشر

يلغي هذا الاتفاق ويحل محل جميع المقتضيات السابقة المتعلقة بالمبادلات التجارية بين البلدين خاصة الاتفاق التجاري الموقع بالرباط بتاريخ 15 فبراير 1961.

وحرر بالرباط بتاريخ 22 من محرم 1408 (17 سبتمبر 1987) في نسختين أصليتين باللغة العربية واللغة الفرنسية لكل منهما قوة النفاذ.

عن	عن
حكومة المملكة المغربية :	جمهورية مالي :
عبد اللطيف الفيلالي،	موديبو كيتا،
وزير الشؤون الخارجية والتعاون.	وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

*

* *

لائحة ـ أ ـ

السلع المالية القابلة للتصدير إلى المغرب

1 ـ قطن ؛
2 ـ بذور القطن ؛
3 ـ زيوت وبذور الفول السوداني ؛
4 ـ الكريتى ؛
5 ـ نسيج وخيوط القطن ؛
6 ـ خل ؛
7 ـ ماء جافيل ؛
8 ـ حلويات وسكريات ؛
9 ـ بسكوته «علك» ؛
10 ـ عجائن غذائية ؛
11 ـ فواكه وخضر طازجة ؛
12 ـ بطاريات، مركمات ؛
13 ـ جلود وبطائن ؛
14 ـ أنابيب من البلاستيك ؛
15 ـ منتوجات الصناعة التقليدية ؛
16 ـ أجهزة فلاحية ؛
17 ـ مصنوعات مطلية (بالطلاء اللامع) ؛
18 ـ مشروبات غير كحولية ؛
19 ـ شمع العسل ؛
20 ـ الصمغ العربي.

لائحة ـ ب ـ

السلع المغربية القابلة للتصدير إلى مالي

03/01/02/03	ـ سمك، قشريات ورخويات، دقيق السمك.
04/04	ـ جبن.
07	ـ خضر طازجة أو مجففة، مثلجة أو مجمدة.
08	ـ فواكه طازجة أو مجففة، مثلجة أو مجمدة (ملقيها الحوامض).
11/08	ـ نشاء كلوكوز طحين البطاطس وخلاصة الشعير.
12/01/11	ـ بذور السمسم.
12/03	ـ بذور، بزريات وفواكه للزراعة، ماعدا بذور الفصفصة.
12/07	ـ أعشاب وزهور طبية.
13	ـ مواد أولية للصباغة والدباغة.
13/02	ـ بلسم طبيعي.
14/02	ـ ساف نباتي.
15/04	ـ زيوت السمك.
15/07	ـ زيت الزيتون.
16/04	ـ مصبرات السردين والتون.
17/05	ـ سكريات معطرة وملونة.
18/06	ـ الشكولات.
19/03/07	ـ عجائن غذائية، كسكس وبسكويت.
20/01/02	ـ خيار، كبار، فطريات ومصبرات الخضر الأخرى.
20/03	ـ مركز الطماطم وعصير الطماطم.
20/04/05/06	ـ مربى، وفواكه مصبرة.
20/07	ـ عصير الفواكه.
21/03/31/32	ـ خرذل مهيأ.
21/04	ـ توابل.
21/06	ـ خمائر.
22/01	ـ مياه معدنية وغازية.
22/03	ـ جعة.
22/05/06/07/08	ـ خمور، ومشروبات روحية.
24	ـ تبغ.
25/07	ـ غاسول.
25/11	ـ سلفات الباريوم.
25/15	ـ رخام.
25/20	ـ جبس، جص.
25/23	ـ اسمنت.
26/01	ـ معدن الرصاص والحديد.
27/01	ـ فحم الانتراسيت
28/10	ـ حامض الفسفور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

28/29	ـ منتوجات كمبائية.
30	ـ منتوجات صيدلية.
31	ـ أسمدة.
32/09	ـ دهان وطلاء (برنيق).
32/13	ـ مداد للطباعة.
33/01	ـ روح الأزهار.
33/06	ـ مستحضرات التجميل وعطور.
34/05	ـ دهان للأحذية.
من 34	ـ منظفات ومطهرات منزلية.
05 إلى 36/01	ـ متفجرات.
38/11	ـ مطهرات ومبيدات.
39/02	ـ كلورير البولى فينيل في جميع أشكاله.
39/03	ـ قضبان مجنبة من الألمنيون الملدن.
39/07	ـ منتوجات من مادة البلاستيك.
39/07	ـ رضاعات من البولي كاربونات.
40/08/09/10	ـ مواد من المطاط : أنابيب، مواسير سيور حاملة أو ناقلة.
40/11	ـ عجلات أطواق من المطاط.
40/14	ـ نعال من المطاط.
42/02/05	ـ أدوات السفر، محافظ، حقائب اليد... الخ من الجلد.
42/03	ـ ملابس من الجلد.
44/15	ـ خشب متعاكس.
44/16	ـ أعمدة من الخشب المحسن بالتشريب.
44/18/23	ـ مأطورات منضدة للتزيين من الفورميكا.
45	ـ فلين ومنتوجات من الفلين.
46	ـ مصنوعات من القصب ونسيج الحلفاء.
47/01	ـ عجائن الورق.
48	ـ ورق وورق مقوى، أدوات المكتب.
49	ـ أدوات المكتبة.
50	ـ منتوجات من الحرير.
51/01/03	ـ خيوط من ألياف نسيجية تركيبية أو اصطناعية.
51/04	ـ نسيج من ألياف نسيجية تركيبية واصطناعية.
52/01	ـ خيوط معدنية ممزوجة بخيوط نسيجية.
52/02	ـ نسيج من الخيط المعدن (بروكار).
09 إلى 53/06	ـ خيوط من الصوف والوبر غير معدة للبيع بالتقسيط.
53/11/12	ـ نسيج من الصوف والوبر.
55/05/06	ـ خيوط من القطن وخيوط للخياطة.
09 إلى 55/07	ـ نسيج من القطن.
56/07	ـ خيوط من ألياف نسيجية اصطناعية تركيبية غير مستمرة.
57/07	ـ خيوط من باهرة ليفية (سيزال).
58/01/02	ـ سجادات وزرابي بما فيها الموكيط.
58/04	ـ مخمل قطيفة.
58/09	ـ دانتيل وقياطين.
58/10	ـ مطرزات.
59/02	ـ لباد ومصنوعات.
59/04/05	ـ حبال وأمراس.
59/08	ـ نسيج مدهن، مشمع أو مطلي.
61/60	ـ مضرات وملابس جاهزة.
62/01	ـ أغطية وبطانيات.
62/02	ـ بياضات للمناضد ومفروشات.
63/03	ـ أكياس للتلفيف من النسيج أو مواد أخرى.
64	ـ أحذية.
68/01/02	ـ بلاطة من الرخام (ترابيع).
68/11	ـ بلاطة من الغرانيت (ترابيع).
68/12	ـ مصنوعات من الاميانيت والاسمنت.
69/07/08	ـ ترابيع للتبليط من الخزف.
69/10	ـ أجهزة صحية لتجهيز الحمامات والمراحيض الخ...
69/11/12	ـ أواني من الخزف الصيني ومواد أخرى خزفية.
70/08	ـ دراءة، رادة، وزجاج للوقاية.
70/10/13	ـ زجاج مجوف ومصنوعات من الزجاج للمناضد والمطابخ.
70/14	ـ مصنوعات زجاجية للإنارة.
من 73/	ـ مطلبة مكلفنة ألواح وصفائح مكلفنة أو مغلونة.
73/32	ـ براغي، مسامير ولواليب وماشابهها من الحديد والصلب.
73/36	ـ أفران وأدوات للطبخ بالغاز.
73/38	ـ أدوات للتجهيز المنزلي من الحديد والحديد المعالج أو الصلب وأحواض المطبخ من اينوكس
74/15	ـ براغي ولواليب من النحاس.
74/18	ـ أدوات منزلية من النحاس.
76/02/06	ـ قضبان وقضبان مجنبة من الأليمينيوم.
من 76/	ـ تلفيف من الأليمينيوم.
76/04/10	ـ رقائق الأليمينيوم.
76/15	ـ أدوات منزلية ومطبخية من الأليمينيوم.
76/16	ـ براغي ولواليب من الأليمينيوم.
82/11	ـ شفرات للحلاقة وشفرات للوقاية.
82/14	ـ شوك، ملاعق وسكاكين من الاينوكس.
83/01/02	ـ مغاليق وأقفال، لوازم وتركيبات مما يستعمل في الأثاث والأبواب والسلالم.
83/07	ـ مواد الثريات والمصابيح.
83/13	ـ سدادات للقوارير.
84 - 06	ـ مكابس لمحركات السيارات.
84/10/11	ـ مضخات وآلات للري.
84/15	ـ ثلاجات وأجهزة للتبريد.
84/17	ـ آلات الطبخ لتجهيز الجماعات.
84/18	ـ مصفات الهواء والزيت والغاز.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

84/24/25	ـ أدوات أجهزة فلاحية.
84/37	ـ أدوات التسخين المركزي.
84/40	ـ آلات الغسيل.
84/61	ـ الصنابير والأنابيب...
85/01	ـ محولات كهربائية.
85/03/04	ـ بطاريات جافة وسائلة.
85/06	ـ مروحات، طواحن وآلات كهربائية لتخليط الفواكه والخضر الخ...
85/20	ـ مصابيح الإنارة.
85/12	ـ مسخنات مياه كهربائية، أجهزة تسخين الماء ومدافئ كهربائية وأجزاؤها.
85/12	ـ مجفف الشعر، مكاوي، وابورات وأفران كهربائية.
85/15	ـ أجهزة الإذاعة والإرسال، وهوائيات التلفزيون.
85/19	ـ أدوات كهربائية، لوحات التحكم وتوزيع الكهرباء ومعدات كهربائية.
85/23	ـ أسلاك وكابلات كهربائية.
87/02	ـ شاحنات وحافلات.
87/06	ـ مبارد وغيرها من قطع الغيار للسيارات.
87/09/10	ـ دراجات ودراجات نارية.
87/12	ـ أجزاء وقطع الغيار للدراجات والدراجات النارية.
90/26	ـ عدادات للماء.
91/01	ـ ساعات.
94	ـ أثاث.
96	ـ أدوات الفراشي.
97/01/02/03	ـ لعب.

قرار لوزير الداخلية رقم 611.05 صادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات.

وزير الداخلية،

بناء على الرسالة الملكية السامية الموجهة إلى الوزير الأول بتاريخ 24 من شوال 1422 (9 يناير 2002) في موضوع التدبير اللامتمركز للاستثمار، ولاسيما الفقرة 3.3 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) المتعلق بالتقسيم الإداري للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه، لاسيما بالمرسوم رقم 2.03.527 بتاريخ 13 من رجب 1424 (10 سبتمبر 2003) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الأساسي الخصوصي لهيئة المتصرفين بوزارة الداخلية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 من صفر 1397 (15 فبراير 1977) المتعلق باختصاصات العامل كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 34.85 القاضي بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.2 بتاريخ 26 من ربيع الآخر 1407 (29 ديسمبر 1986) والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.293 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.176 بتاريخ 14 من شعبان 1418 (15 ديسمبر 1997) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الداخلية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 44 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395 (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

مع مراعاة مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.63.038 بتاريخ 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) المشار إليه أعلاه، يحدث تسلسل للمناصب العليا بالعمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات وكذا بالباشويات المحددة في اللائحة الملحقة بهذا القرار.

إن المناصب المعنية بمقتضيات هذا القرار هي : رئيس قسم ورئيس مصلحة.

المادة الثانية

تنظم العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات في أقسام ومصالح ويحدد عددها كما يلي :

ـ العمالات والأقاليم مركز ولاية الجهة : تسعة (9) أقسام وأربع وعشرون (24) مصلحة ؛

ـ العمالات والأقاليم الأخرى : سبعة (7) أقسام وثمان عشرة (18) مصلحة ؛

ـ عمالات المقاطعات : خمسة (5) أقسام وثلاث عشرة (13) مصلحة ؛

ـ الباشويات : أربعة (4) أقسام وعشرة (10) مصالح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يعتبر مماثلين لرؤساء الأقسام والمصالح بالإدارة المركزية من حيث الاستفادة من التعويضات المخصصة لمزاولة هذه المهام، رؤساء الأقسام والمصالح الذين يزاولون مهامهم بالوحدات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار.

ويتم تعيينهم باقتراح من الوالي أو العامل بقرار لوزير الداخلية وفقا للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 2.75.832 المشار إليه أعلاه، ويستفيدون كذلك من تعويض جزافي عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة، وفقا للشروط المحددة بالمرسوم رقم 2.97.1052 بتاريخ 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) السالف الذكر.

المادة الرابعة

يحدد التنظيم الداخلي واختصاصات الوحدات الإدارية للعمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات بموجب قرار للوالي أو العامل أو عامل المقاطعات المعني بالأمر يؤشر عليه من قبل وزير الداخلية.

إن الهياكل التي يتم إحداثها في هذا الإطار يتم تكييفها والخصوصيات الترابية وذلك في حدود عدد المناصب المحددة في المادة 2 من هذا القرار.

المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

*
* *

لائحة الباشويات المنصوص عليها في المادة الأولى من القرار رقم 611.05 الصادر في 14 من محرم 1426 (23 فبراير 2005) بتحديد تنظيم العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات والباشويات

- القصر الكبير ؛
- آيت ملول ؛
- الفقيه بن صالح ؛
- وادي زم ؛
- سيدي سليمان ؛
- اليوسفية ؛
- برشيد ؛
- وازان ؛
- تيفلت ؛
- ابن جرير ؛
- آزرو ؛
- سوق السبت أولاد النمة ؛
- ميدلت ؛
- سوق الأربعاء ؛
- قصبة تادلة ؛
- الفنيدق ؛
- سيدي بنور ؛
- أبي الجعد ؛
- أزمور ؛
- أصيلة ؛
- مرتيل.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 603.05 صادر في 5 صفر 1426 (16 مارس 2005) بتغيير البيانات المدرجة بالشهادات الصحية البيطرية المشار إليها بالبنود أ) وب) وج) ود) من المادة 3 من المرسوم رقم 2.89.597 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.89.597 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 24.89 المتعلق باتخاذ تدابير صحية بيطرية عند استيراد بعض الحيوانات والمواد الحيوانية والمنتجات من أصل حيواني والمواد المستخدمة لتناسل الحيوانات ومنتجات البحر والمياه العذبة، ولاسيما المادتين 3 و4 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي البيانات المدرجة بالشهادات الصحية البيطرية المنصوص عليها في البنود أ) وب) وج) ود) من المادة 3 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.597 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1414 (12 أكتوبر 1993) :

«المادة 3 : الوثائق الصحية المنصوص عليها في المادة 3 من القانون «المشار إليه أعلاه رقم 24.89 هي :

«أ) فيما يخص الحيوانات :

« - شهادة صحية مسلمة من لدن السلطات البيطرية الرسمية أو «المؤهلة للقيام بذلك في بلد المنشأ أو المصدر، وإن اقتضى الحال «بلد العبور، تحرر قبل ذهاب الحيوانات بأقل من ثلاثة أيام «وتتضمن عددها وجنسها وأوصافها وإسم وعنوان مرسلها «والموجهة إليه وتثبت أن لا وجود في بلد منشإها أو مصدرها، «وإن اقتضى الحال بلد عبورها، لأي حالة من الأمراض المعدية «التي تصيب جنس الحيوانات المعنية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«تحدد بواسطة قرار للوزير المكلف بالفلاحة البيانات الصحية الخاصة «بكل نوع حيواني التي يجب إدراجها في الشهادة الصحية البيطرية.

« ـ شهادة صحية مسلمة من لدن البيطري الرسمي أو المؤهل للقيام «بذلك بالمصلحة البيطرية لمركز الحدود بالبلد المصدر تثبت أن «الحيوانات قد تمت مراقبتها بعناية خلال 24 ساعة السابقة «لتصديرها وأنها كانت في صحة جيدة وأنه لم تسجل أي حالة «إصابة بالأمراض المعتبرة معدية قانونا ؛

« ـ بيانات أو شهادات تحاليل مختبر رسمي لبلد المنشأ تتعلق «بالاختبارات المطلوبة في الشهادة الصحية، مؤشر عليها من قبل «الجهة الصحية ببلد التصدير.

«ب) فيما يخص المواد الحيوانية والمنتجات ذات أصل حيواني :

« ـ شهادة صحية مسلمة من قبل السلطات الصحية الرسمية لبلد «التصدير تشير إلى البلد المصدر والمصلحة التي سلمت الشهادة «والتعريف بالمادة (طبيعتها وكميتها وتوضيبها وتلفيفها) وإسم «وعنوان ورقم اعتماد المرسل أو المؤسسة الأصلية وإسم وعنوان «الموجهة إليه وتحديد وسائل النقل وظروفه. ويجب كذلك أن تثبت «هذه الشهادة أن المواد المذكورة متأتية من حيوانات خضعت «للمراقبة قبل الذبح وبعده وثبتت سلامتها وعدم إصابتها بأي «مرض وبأنها لا تحتوي على أي مادة من مواد التطهير أو «غيرها من المواد الإضافية أو الملونة غير المرخص بها. واعتبارا «لمخططات المراقبة التي أعدتها الجهات الصحية، فهي لا تحتوي «على بقايا من المضادات الحيوية والمواد المضادة للخريزات «والهرمونات والمواد المضادة للطفيليات والعناصر الإشعاعية أو «الأدوية بكمية تفوق المستويات المقبولة والتي من شأنها أن «تجعلها خطيرة ومضرة بصحة الإنسان وأن تحضيرها بوشر «في مؤسسات معتمدة ومراقبة من قبل المصالح الرسمية للتفتيش «وتثبت أنها صالحة للاستهلاك البشري وبأنها متأتية من حيوانات «تم ذبحها وفقا للشريعة الإسلامية عندما يتعلق الأمر بلحوم أو «مشتقاتها موجهة للمسلمين. ويجب أن تؤكد هذا الأمر شهادة «ذبح حلال تسلمها هيأة إسلامية معتمدة من قبل السلطات «الرسمية لبلد المنشأ.

« ـ شهادات تحاليل فيزيائية وكيميائية وجرثومية أنجزها مختبر «رسمي أو مؤهل للقيام بذلك من لدن بلد المنشأ.

«ج) فيما يخص المواد المستخدمة لتناسل الحيوانات والمنتجات الحيوانية «المعدة لتغذية الحيوانات ولصناعة المواد الحيوانية الثانوية :

« ـ شهادة صحية من الجهات البيطرية الرسمية أو المؤهلة للقيام بذلك «في بلد المنشأ تثبت أنها متأتية من حيوانات سليمة من الأمراض «المعدية التي تصيب هذا الجنس من الحيوانات.

«وفيما يتعلق بالمواد الحيوانية المعدة لتغذية الحيوانات ولصناعة «المواد الحيوانية الثانوية الواردة من بلدان لم تثبت سلامتها من أمراض «معدية، يجب أن تثبت الشهادة المذكورة كذلك أن هذه المواد خضعت «للمعالجات النوعية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 2 من «القانون رقم 24.89 المشار إليه أعلاه.

«تحدد المواصفات الصحية الخاصة التي يجب أن تستجيب لها المواد «المستخدمة لتناسل الحيوانات بقرار للوزير المكلف بالفلاحة.

«د) فيما يخص منتجات البحر والمياه العذبة :

« ـ شهادة صحية من بلد المنشأ تسلمها الجهات البيطرية الرسمية «أو المؤهلة للقيام بذلك تثبت أنها لا تحتوي على مواد سامة أو جراثيم «مرضية وأنها واردة من مؤسسات معتمدة وأنها خضعت «للتفتيش الصحي البيطري وثبت أنها صالحة للاستهلاك البشري.

«ويجب أن تكون الأسماك المراد تربيتها وبيض الأسماك ذات الأجنة «مصحوبة بشهادة صحية بيطرية من بلد المنشأ تثبت أنها واردة من «مستغلات لتربية الأسماك معتمدة وتراقبها بانتظام المصالح البيطرية «وسليمة من الأمراض المعدية التي تصيب هذا النوع من الأسماك.

«وعلاوة على البيانات المنصوص عليها في البنود أ) وب) وج) ود)، «يجب أن تتضمن الشهادات الصحية كذلك الضمانات الصحية المعدة «باتفاق مشترك بين الجهة الصحية البيطرية المركزية والجهات الصحية «الرسمية لبلد التصدير. كما تحدد الجهتان بواسطة اتفاق مشترك نماذج «للشهادات المشار إليها في البنود أ) وب) وج) ود) أعلاه.»

المادة الثانية

يسند إلى مدير تربية المواشي تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1426 (16 مارس 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 782.05 صادر في 18 من صفر 1426 (29 مارس 2005) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 23 ديسمبر 2004،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار(1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1426 (29 مارس 2005) .

وزير الصناعة والتجارة	وزير الفلاحة والتنمية
وتأهيل الاقتصاد،	القروية والصيد البحري،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار	الإمضاء : محند العنصر.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5318 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 802.05 صادر في 20 من صفر 1426 (31 مارس 2005) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 9 ديسمبر 2004،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1426 (31 مارس 2005).

وزير الصناعة والتجارة	وزير السياحة والصناعة التقليدية
وتأهيل الاقتصاد،	والاقتصاد الاجتماعي،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.	الإمضاء : عادل الدويري.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5218 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير التجهيز والنقل رقم 861.05 صادر في 4 ربيع الأول 1426 (13 أبريل 2005) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

ووزير التجهيز والنقل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 28 ديسمبر 2004 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الأول 1426 (13 أبريل 2005).

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير التجهيز والنقل، الإمضاء : كريم غلاب.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5318 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1426 (19 ماي 2005).

قرار مشترك لوزير الشؤون الخارجية والتعاون ووزير المالية والخوصصة رقم 807.05 صادر في 26 من صفر 1426 (6 أبريل 2005) بتحديد تعريفات الأعمال والإجراءات المنجزة من لدن الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،

ووزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.790 الصادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) القاضي بإحداث أداءات عن الخدمات المنجزة من لدن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون (مديرية الشؤون القنصلية والاجتماعية) بموجب الأعمال والإجراءات المنجزة من لدن الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد بمقتضى هذا القرار تعريفة الأداءات عن الأعمال والإجراءات المنجزة من لدن الأعوان الدبلوماسيين والقناصل العاملين بالخارج المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.04.790 الصادر في 11 من ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) المشار إليه أعلاه.

الباب الأول

الحالة المدنية والجنسية

1 - تسليم دفتر العائلة ..... 20 درهم.

الباب الثاني

التأشيرة على جواز السفر

2 - تأشيرة الدخول إلى المغرب :

1 - التأشيرة الفردية :

أ) لمدة 24 ساعة ..... 10 دراهم ؛

ب) إلى غاية 3 أيام ..... 20 درهما ؛

ت) من 3 أيام إلى 90 يوما (دخول واحد) ..... 20 درهما ؛

ث) من 3 أيام إلى 90 يوما (الدخول مرتين) ..... 30 درهما.

2 - التأشيرة الجماعية (فيما يخص السياح المسافرين جماعة) ..... 10 دراهم.

3 - تأشيرة العودة إلى المغرب فيما يخص المقيمين مهما بلغت مدة هذه التأشيرة ..... 30 درهما.

الباب الثالث

جوازات السفر ورخص المرور وبطاقات التعريف والتسجيل القنصلي

4 - تحرير الجواز أو تجديده أو تمديده لفترة خمس سنوات... 60 درهما.

- في حالة ضياع جواز السفر، ترفع التعريفة المذكورة إلى ... 80 درهما.

5 - جوازات السفر الجماعية للبالغين من العمر أقل من 21 سنة ..... 80 درهما ؛

6 - تحرير جوازات السفر أو تمديدها لفترة قصيرة (من 6 إلى 12 شهرا) ..... 30 درهما ؛

7 - الجذاذة الفردية الخاصة بتحرير جواز السفر أو تمديده .... 10 دراهم.

8 - رخص المرور :

أ) ضياع جواز السفر ..... 20 درهما ؛

ب) حالات أخرى غير المعادين إلى وطنهم على نفقة الدولة والمبعدين والمعوزين ..... 20 درهما.

9 - التقييد القنصلي :

في دفتر التسجيل القنصلي مع تسليم بطاقة بذلك... 10 دراهم.

الباب الرابع

الشهادات والإثباتات

10 - شهادة الحياة : عن كل ورقة ..... 10 دراهم.

11 - تسليم شهادة بالإقامة والموطن وحسن السيرة والأخلاق ونسخة من جواز السفر ..... 10 دراهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

12 ـ شهادة بضياع أو إتلاف جواز السفر ..... 10 دراهم.

13 ـ الشهادة العرفية :

أ) عن الصفحة الأولى ..... 20 درهما ؛

ب) عن كل صفحة من الصفحات التالية ..... 10 دراهم.

الباب الخامس

التصديق على الإمضاء والإشهاد بصحة التاريخ

14 ـ التصديق على إمضاء السلطة التي حررت العقد، لا يستوفى. إلا تعريفة واحدة عن العقد الأصلي وفي حدود نسختين إضافيتين ..... 10 دراهم.

15 ـ التصديق على الإمضاء الخاص :

أ) عقد التوكيل ..... 10 دراهم ؛

ب) كل وثيقة أخرى أو ترجمتها ..... 10 دراهم ؛

ت) التوكيل على الزواج ..... 10 دراهم ؛

ث) التوكيل على الطلاق الخلعي أو الطلاق العادي .... 20 درهما.

16 ـ التصديق على الإمضاء في العقود ذات الطابع التجاري :

أ) موازنة لشركة أجنبية تتوفر على فروع أو شركات وليدة بالمغرب ..... 30 درهما.

ب) تصديقات أخرى غير معينة :

ـ عن النص الأصلي مع نسختين ..... 20 درهما ؛

ـ عن كل نسخة إضافية ..... 10 دراهم.

الباب السادس

تحرير النسخ

17 ـ تحرير نسخة بلغة أجنبية ..... 10 دراهم.

ما زاد على الصفحتين : المبلغ الزائد عن كل صفحة .... 10 دراهم.

18 ـ نسخة محضر مشهود بمطابقتها للأصل ..... 10 دراهم.

ما زاد على الصفحتين : المبلغ الزائد عن كل صفحة .... 10 دراهم.

19 ـ نسخة أخرى مشهود بمطابقتها للأصل أو مقابلتها عن كل صفحة ..... 10 دراهم.

ما زاد على الصفحتين : المبلغ الزائد عن كل صفحة .... 10 دراهم.

20 ـ تحرير النسخ :

نسخة رسمية لعقد الزواج أو الطلاق ..... 30 درهما ؛

ما زاد على الصفحتين : عن كل صفحة إضافية ..... 10 دراهم.

الباب السابع

الإجراءات المتعلقة باستخلاص التركة

21 ـ محضر وضع الأختام ومحضر رفعها ..... 10 دراهم.

22 ـ التعرض على رفع الأختام عن كل عقد ..... 10 دراهم.

23 ـ الحلول محل حارس الأختام أو تعويضه ..... 10 دراهم.

24 ـ نسخة أو مستخرج من المحاضر المبينة أعلاه ..... 10 دراهم.

25 ـ تحصيل ميراث : عن مبلغ القيم المحصلة ..... 1/10000 درهم.

26 ـ المعونة المسداة في ميدان إرسال الأشياء ذات القيمة وتحويل الأموال..... 1/10000 درهم.

الباب الثامن

العقود العدلية

27 ـ عقد الزواج..... 30 درهما.

28 ـ عقد انحلال ميثاق الزواج..... 70 درهما.

29 ـ عقد استرجاع زوجة مطلقة أو مطلق عليها..... 20 درهما.

30 ـ محضر بعدم تصالح الزوجين..... 30 درهما

31 ـ العقد المحرر لتحديد نفقة..... 10 دراهم.

32 ـ إحصاء جهاز العروس..... 30 درهما.

33 ـ الإستلحاق..... 10 دراهم.

34 ـ وضع إحصاء التركة (من مجموع التركة) :

ـ إلى غاية 5.000 درهم..... 0,4 % ؛

ـ ما فوق 5.000 درهم إلى غاية 10.000 درهم..... 0,2 % ؛

ـ ما فوق 10.000 درهم..... 0,15 %.

35 ـ الفريضة (تحديد حصص الميراث)، عن كل هالك..... 10 دراهم.

36 ـ العقد التوثيقي لإثبات صفة شريف..... 20 درهما.

37 ـ العقد التوثيقي لإثبات الغيبة :

أ) المطلوب من طرف المرأة للحصول على طلاقها... 10 دراهم ؛

ب) في الحالات الأخرى..... 20 درهما.

38 ـ العقد التوثيقي لإثبات النسب..... 10 دراهم.

39 ـ استفسار الشهود..... 20 درهما.

40 ـ تزكية الشهود أو تجريحهم..... 20 درهما.

41 ـ إحداث وقف..... 20 درهما.

42 ـ الوصية أو الرجوع فيها..... 30 درهما.

43 ـ العقد المتعلق بالوصاية :

أ) العقد الخاص بإثبات ضرورة الوصاية..... 10 دراهم ؛

ب) عقد إثبات عدم الرشد..... 10 دراهم ؛

ت) العقد التمهيدي للتقديم..... 10 دراهم.

44 ـ تعيين الوصي..... 10 دراهم.

45 ـ التوكيل..... 20 درهما.

46 ـ عزل الوكيل..... 20 درهما.

47 ـ إثبات صحة التوقيع أو التأشير على عقد..... 20 درهما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

48 ـ تحرير المحاضر بمساعدة خبراء..... 30 درهما.

49 ـ تحرير عقود لفيفية مختلفة..... 10 دراهم.

50 ـ العقد التحفظي المحرر لإثبات حق أو حالة واقعية بتصريح مضمن لمواجهة أحد الطوارئ..... 30 درهما.

51 ـ البحث عن عقود في سجل القنصلية

أ) بخصوص السنة الجارية أو السابقة..... 10 دراهم ؛

ب) لكل سنة إضافية..... 10 دراهم.

52 ـ عقد رفع اليد عن التعرض في قضايا المنقولات دون دفع مبالغ..... 30 درهما.

53 ـ عقد ضمان الأداء..... 20 درهما.

54 ـ العقود الأخرى غير المسماة..... 20 درهما.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1426 (6 أبريل 2005).

وزير الشؤون الخارجية والتعاون،
الإمضاء : محمد بن عيسى.

وزير المالية والخوصصة،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.05.782 صادر في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز سيدي حجاج بالماء الشروب بإقليم سطات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1401 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة لحلاف مزاب من 6 ديسمبر 2000 إلى 7 فبراير 2001 ؛

وباقتراح من وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز سيدي حجاج بالماء الشروب بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها أ	مساحتها س
		السادة :		
7	غير محفظة	ورثة الحاج محمد بن بوشعيب، جماعة لحلاف، مزاب.	00	52
8	كذلك	ورثة الحاج محمد بن بوشعيب، جماعة لحلاف، مزاب.	01	41
10	كذلك	بوشعيب بن محمد بن افكيه، دوار لغاغفي، جماعة لحلاف، مزاب.	00	99
11	كذلك	أرملة سي لحسن احليمة، دوار لغاغفي، جماعة لحلاف، مزاب.	00	94
12	كذلك	بنت الدرمومي، دوار لغاغفي، جماعة لحلاف، مزاب.	03	52
13	كذلك	ورثة محمد بن المعطي لراوي، دوار لغاغفي، جماعة لحلاف، مزاب.	09	85
14	كذلك	حبحوب أحمد، دوار لغاغفي، جماعة لحلاف، مزاب.	03	43
15	كذلك	ورثة بن الحاج حجاج، دوار لغاغفي، جماعة لحلاف، مزاب.	06	00
16	غير محفظة	حبحوب عبد الرحمان، دوار لغاغفي، جماعة لحلاف، مزاب.	01	70
17	كذلك	فلاح عبد الكبير ومن معه، دوار لغاغفي، جماعة لحلاف، مزاب.	01	60
18	كذلك	حبحوب أحمد، دوار لغاغفي، جماعة لحلاف، مزاب.	00	65
19	كذلك	حلمي المختار، دوار أولاد علي، جماعة لحلاف، مزاب.	02	98
20	كذلك	حلمي الحاج عبد القادر، دوار أولاد علي، جماعة لحلاف، مزاب.	01	27
21	كذلك	حلمي البعزاوي، دوار أولاد علي، جماعة لحلاف، مزاب.	12	14
23	كذلك	ورثة الحاج محمد بن صالح، دوار أولاد علي، جماعة لحلاف، مزاب.	03	31
24	كذلك	محمد بن اصغير، دوار الحواضرة، جماعة لحلاف، مزاب.	18	22
26	كذلك	حلمي عبد الرزاق، دوار أولاد علي.	06	95
27	كذلك	مسامح أحمد، دوار العطاطية.	03	42
29	كذلك	ورثة مسامح البعزاوي، دوار العطاطية.	04	74
31	كذلك	ورثة مسامح البعزاوي.	11	83
33	كذلك	ورثة حجاج بن عبو، دوار العتامنة.	04	56
34	كذلك	الطالع عبد السلام بن امبارك، دوار العتامنة.	00	87
37	كذلك	أبو زيان الحاج بوشعيب.	03	71
38	كذلك	ورثة أحمد بن الحبتي، دوار العتامنة.	00	86
39	كذلك	القنانبي الحاج امحمد، دوار العتامنة.	00	84
40	كذلك	سمغور صالح، دوار العتامنة.	00	59
41	كذلك	زهرة بن الدواد، دوار العتامنة.	00	81
42	كذلك	ورثة الحاج الطيبي، دوار الشمبطيين.	04	23
43	كذلك	عزوان الحاج محمد، دوار الشمبطيين.	02	49
44	كذلك	رقية بنت العربي، دوار الشمبطيين.	01	06
45	رسم 22187 س	محمد بن صالح الخلفي ومن معه، دوار الشمبطيين.	05	07
47	غير محفظة	مبروك محمد ومن معه، دوار الشمبطيين.	01	27
48	كذلك	الحاج امحمد، دوار الشمبطيين.	00	60
49	كذلك	جليل الحاج العزواني، دوار الشمبطيين.	00	41
50	كذلك	الحاجة جمعة بنت العربي، دوار الشمبطيين.	03	69
51	كذلك	قنينة حجاج، دوار الشمبطيين.	01	34
52	كذلك	فنينة محمد، دوار الشمبطيين.	02	80
54		الدحماني بوشعيب، دوار أولاد موسى، جماعة لحلاف، مزاب.	00	70
55		الدحماني صالح، دوار أولاد موسى، جماعة لحلاف، مزاب.	00	97
56		الجماعة السلالية، دوار أولاد موسى، جماعة لحلاف، مزاب.	02	45
56 مكرر		الحلفي البعزاوي، دوار أولاد موسى، جماعة لحلاف، مزاب.	03	84
57		الحلفي عبد الواحد ومن معه، دوار أولاد موسى، جماعة لحلاف، مزاب.	03	10

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك	مساحتها	
		السادة :	أ	س
58	غير محفظة	الحلفي الحاج ادريس، دوار أولاد موسى، جماعة لحلاف، مزاب.	18	42
60	كذلك	فنينة عبد القادر، دوار أولاد موسى، جماعة لحلاف، مزاب.	01	05
61	كذلك	عبد الحق بن المعطي، دوار أولاد موسى، جماعة لحلاف، مزاب.	01	83
62	كذلك	ورثة الرداد بن رباح، دوار أولاد موسى، جماعة لحلاف، مزاب.	01	87
63	كذلك	شهيد الحاج عبد القادر، دوار أولاد موسى، جماعة لحلاف، مزاب.	04	27
64	كذلك	بن قاسم بن رباح، دوار أولاد موسى، جماعة لحلاف، مزاب.	04	59
65	كذلك	شهيد الحاج عبد القادر، دوار أولاد موسى، جماعة لحلاف، مزاب.	02	33
66	كذلك	ورثة بوبكر بن رباح، دوار أولاد موسى، جماعة لحلاف، مزاب.	02	21
67	كذلك	شهيد عباس، دوار أولاد موسى، جماعة لحلاف، مزاب.	03	25
68	كذلك	فنينة محمد، دوار أولاد موسى، جماعة لحلاف، مزاب.	02	72
69	كذلك	فنينة عبد القادر، دوار أولاد موسى، جماعة لحلاف، مزاب.	03	17
70	كذلك	ورثة الرداد بن رباح، دوار أولاد موسى، جماعة لحلاف، مزاب.	04	48
71	كذلك	شرود إدريس، دوار أولاد موسى، جماعة لحلاف، مزاب.	05	65
72	كذلك	شرود الحاج الجلالي، دوار أولاد موسى، جماعة لحلاف، مزاب.	01	18
73	كذلك	شهيد صالح، دوار أولاد موسى، جماعة لحلاف، مزاب.	06	06
74	كذلك	ورثة البيض بن قدور، دوار أولاد موسى، جماعة لحلاف، مزاب.	08	45
75	كذلك	شهيد الحاج عبد القادر، دوار أولاد موسى، جماعة لحلاف، مزاب.	00	42

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير إعداد التراب الوطني والماء والبيئة ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير إعداد التراب الوطني

والماء والبيئة ،

الإمضاء : محمد اليازغي.

مرسوم رقم 2.05.804 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة سيبويه بباب الخوخة بعمالة فاس وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 12 مارس إلى 14 ماي 2003 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة سيبويه، بباب الخوخة بعمالة فاس.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية قطعة أرضية غير محفظة مساحتها 5.447 م^2، يفترض أنها في ملك السادة والسيدات :

- محمد بن محمد بن الهادي الشفشاوني ؛
- محمد بن ادريس بن المهدي الشفشاوني ؛
- عبد اللطيف بن ادريس بن المهدي الشفشاوني ؛
- فضول بنت ادريس بن المهدي الشفشاوني ؛
- آسية بنت ادريس بن المهدي الشفشاوني،

الجاعلين محل المخابرة معهم عند السيد ادريس بن المهدي الشفشاوني الساكن بدرب الورد، رقم 33، طريق عين الشقف، فاس.

- العابد بن المهدي بن ادريس الشفشاوني، الساكن بدرب بن جلون، حي الشهداء، رقم 89، فاس القديمة.
- عبد المالك بن العابد بن المهدي بن ادريس الشفشاوني ؛
- عبد العزيز بن العابد بن المهدي بن ادريس الشفشاوني ؛
- أسماء بنت العابد بن المهدي بن ادريس الشفشاوني ؛
- نجاة بنت الحسين السوسي ؛
- المنتصر بن حميد بن المهدي بن ادريس الشفشاوني ؛
- جليلة بنت حميد بن المهدي بن ادريس الشفشاوني ؛
- كبيرة بنت حميد بن المهدي بن ادريس الشفشاوني ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- محمد بن محمد بن علي بنسودة ؛
- علي بن محمد بن محمد بن علي بنسودة ؛
- أناس بن محمد بن محمد بن علي بنسودة ؛
- كمال بن محمد بن محمد بن علي بنسودة،

الجاعلين محل المخابرة معهم عند السيد ادريس بن المهدي الشفشاوني الساكن بدرب الورد، رقم 33، طريق عين الشقف، فاس.

- عبد الجبار بن محمد بن الهادي الشفشاوني، الساكن بشارع يعقوب المنصور، رقم 34، الطابق الثاني، الدار البيضاء.
- عبد الرحيم بن محمد بن الهادي الشفشاوني، الساكن بدرب السعود، حي الجزيرة، فاس المدينة.
- فاطمة بنت محمد بن الهادي الشفشاوني ؛
- كنزة بنت محمد بن الهادي الشفشاوني،

الساكنتان بدرب بنسودة، حي الدوح، فاس.

- فضول بنت عبد الواحد بنجلون ؛
- ادريس بن المهدي بن ادريس الشفشاوني ؛
- عائشة بنت المهدي بن ادريس الشفشاوني ؛
- فتحون بنت المهدي بن ادريس الشفشاوني،

الجاعلين محل المخابرة معهم عند السيد ادريس بن المهدي الشفشاوني الساكن بدرب الورد، رقم 33، طريق عين الشقف، فاس.

- الطالب بن المهدي بن ادريس الشفشاوني، الساكن بتجزئة القباج، حي ولي العهد، طريق صفرو، فاس.
- أحمد بن الطاهر بناني ؛
- محمد بن أحمد بن الطاهر بناني،

الساكنان برحبة القيس، فاس، المدينة القديمة.

- كنزة بنت ادريس الشامي ؛
- يحيى بن عبد الرحمان بن الهادي بن ادريس الشفشاوني،

الساكنان بزنقة الحسين، رقم 39، حي مارسة، الرباط.

- شريف بنت عبد الرحمان بن الهادي بن ادريس الشفشاوني، الساكنة بتجزئة القباج، حي ولي العهد، طريق صفرو، فاس.
- خديجة بنت عمر بن الهادي بن ادريس الشفشاوني ؛
- عبد الفتاح بن عبد الله بن عبد الرحمان بن الهادي بن ادريس الشفشاوني ؛
- غيثة بنت عبد الله بن عبد الرحمان بن الهادي بن ادريس الشفشاوني، الساكنون جميعا بزنقة الحسين، رقم 39، حي مارسة، الرباط.
- خدوج بنت عثمان الغراري ؛
- غيثة بنت محمد بودلاحة ؛
- محمد بن محمد بن الفاطمي العمراني الجوطي ؛
- الغالي بن محمد العمراني الجوطي ؛
- زهرة بنت محمد العمراني الجوطي ؛
- محمد عثمان بن العباس العمراني الجوطي ؛
- إبراهيم بن العباس العمراني الجوطي ؛
- أمل بنت العباس العمراني الجوطي ؛
- سلمة بنت العباس العمراني الجوطي ؛
- أمينة بنت الخدير لمريني ؛
- خديجة بنت الخدير لمريني ؛
- عبد الحق بن ادريس العمراني الجوطي ؛
- الحسنية بنت ادريس العمراني الجوطي ؛
- ثوريا بنت ادريس العمراني الجوطي ؛
- كنزة بنت حمزة بن موسى ؛
- كنزة بنت التهامي العمراني الجوطي ؛
- أحمد بن محمد بن ادريس العمراني الجوطي ؛
- خديجة بنت محمد بن ادريس العمراني الجوطي ؛
- مريم بنت محمد بن ادريس العمراني الجوطي ؛
- محمد بن التهامي العمراني الجوطي ؛
- فطيمة بنت التهامي العمراني الجوطي ؛
- زهور بنت التهامي العمراني الجوطي ؛
- عبد الله بن أحمد بناني ؛
- محمد بن عبد الله بناني ؛
- عبد الرحيم بن عبد الله بناني ؛
- مجيد بن عبد الله بناني ؛
- التهامي بن عبد الله بناني ؛
- سلوى بنت عبد الله بناني ؛
- عبد السلام بن حفيظ لمراني العلوي ؛
- عثمان بن حفيظ لمراني العلوي ؛
- زكية بنت حفيظ لمراني العلوي ؛
- عتيقة بنت حفيظ لمراني العلوي ؛
- ادريس بن محمد بن عبد السلام لمراني العلوي ؛
- حكيمة بنت محمد بن عبد السلام لمراني العلوي ؛
- نزهة بنت محمد بن عبد السلام لمراني العلوي ؛
- سعيدة بنت محمد بن عبد السلام لمراني العلوي ؛
- عبد القادر بن جعفر العمراني الجوطي ؛
- غيثة بنت جعفر العمراني الجوطي ؛
- فاطمة المدعوة «فطيم» بنت جعفر العمراني الجوطي ؛
- فضيلة بنت جعفر العمراني الجوطي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- مريم بنت محمد ميكو ؛
- محمد رجاء بن محمد بن جعفر العمراني الجوطي ؛
- زبيدة بنت محمد بن جعفر العمراني الجوطي ؛
- سميرة بنت محمد بن جعفر العمراني الجوطي ؛
- يوسف بن محمد بن جعفر العمراني الجوطي ؛
- فاطمة الزهراء بنت محمد بن جعفر العمراني الجوطي ؛
- خديجة بنت محمد بن جعفر العمراني الجوطي ؛
- شريف ذي وزان شمس الضحى ؛
- عبد الكريم بن العربي العمراني الجوطي ؛
- علي بن العربي العمراني الجوطي ؛
- حرية بنت العربي العمراني الجوطي ؛
- خالد بن العربي العمراني الجوطي ؛
- مريم بنت العربي العمراني الجوطي ؛
- سعد بن العربي العمراني الجوطي ؛
- رشيد بن العربي العمراني الجوطي ؛
- عائشة بنت العربي العمراني الجوطي ؛
- فطنة بنت العربي العمراني الجوطي ؛
- لطيفة بنت محمد زمامة ؛
- زينب بنت عبد الله العمراني الجوطي ؛
- ليلى بنت عبد الله العمراني الجوطي ؛
- يسمين بنت عبد الله العمراني الجوطي،

الجاعلين محل المخابرة معهم عند الأستاذ عبد الخالق ميكو، محامي بفاس، عنوانه إقامة مريم، زنقة للا نزهة، الرقم 4، فاس.

وقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.819 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة لمزار بجماعة ايت ملول بعمالة انزكان - ايت ملول وبنزع ملكية حقوق مشاعة في القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 8 مارس إلى 10 ماي 2000 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة لمزار بجماعة ايت ملول بعمالة انزكان - ايت ملول.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية حقوق مشاعة بنسبة 10713 من أصل 38016 في الملك المسمى «مدرسة لمزار» موضوع الرسم العقاري رقم 9/61258 البالغة مساحته 12200م^2 في ملك السادة والسيدات :

- نزهة الدحماني ؛
- الحسين بن محمد بن ابراهيم ؛
- فاطمة بنت الحاج بويه ؛
- فاطمة بنت علي بن ابراهيم ؛
- حورية بنت علي بن ابراهيم ؛
- عمر بن علي بن ابراهيم ؛
- زاينة بنت علي بن ابراهيم ؛
- الحسين بن احمد حمامة ؛
- فاطمة بنت الحسين بن محمد ؛
- ابراهيم بن العربي بن محمد ؛
- كلثومة بنت العربي بن محمد ؛
- الحسن بن العربي بن محمد ؛
- عائشة بنت العربي بن محمد ؛
- عبد الرحمان بن العربي بن محمد ؛
- هدية بنت العربي بن محمد ؛
- حسن بن العربي بن محمد ؛
- عبد الله بن العربي بن محمد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- نجاة بنت العربي بن محمد ؛
- الزهرة بنت الحسن بن سعيد ؛
- محمد بن ابراهيم الخليلي ؛
- احمد بن ابراهيم الخليلي ؛
- عبد الرحمان بن ابراهيم الخليلي ؛
- عبد العزيز بن ابراهيم الخليلي ؛
- عائشة بنت محمد الحريري ؛
- فاطمة بنت الحاج ابراهيم المندوبي ؛
- حبيبة بنت الحاج ابراهيم المندوبي ؛
- سعيد بن الحاج ابراهيم المندوبي ؛
- الحسين بن الحاج ابراهيم المندوبي ؛
- الحسن بن الحاج ابراهيم المندوبي ؛
- محمد بن الحاج ابراهيم المندوبي ؛
- أحمد بن الحاج ابراهيم المندوبي،

الساكنون جميعا بدوار قصبة الطاهر، جماعة ايت ملول (عمالة انزكان - ايت ملول).

وقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.05.820 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من ملك الدولة الخاص بإقليم بني ملال لمستفيد جديد على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و 8 و25 و 26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.476 الصادر في 6 جمادى الأولى 1405 (28 يناير 1985) يقضي بإسقاط حق السيد ميمون بوزكري في ملكية القطعة الأرضية الفلاحية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بني ملال عند توزيع أراضي الدولة الفلاحية أو القابلة للفلاحة خلال سنة 1969 ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعيها المنعقدين بتاريخي 16 أكتوبر 1980 و 20 نوفمبر 2001 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد الغول صالح، الساكن بجماعة كطاية بإقليم بني ملال القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم Z1 التابعة لتجزئة سمكت الممنوحة سابقا للسيد ميمون بوزكري بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.71.288 الصادر في 13 من رجب 1392 (23 أغسطس 1972).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى الساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.05.811 صادر في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005) بالإذن بأن تضم إلى الملك العمومي للدولة قطعتان أرضيتان مخزنيتان كائنتان بجماعة عين كرمة بعمالة مكناس.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) المتعلق بالملك العمومي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير التجهيز والنقل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تضم إلى الملك العمومي للدولة قصد استعمالها لأغراض المنفعة العمومية، قطعتان أرضيتان مخزنيتان كائنتان بجماعة عين كرمة بعمالة مكناس، مساحتهما الإجمالية ألف وثمانمائة وسبعة عشر مترا مربعا (1817م^2)، تستخرجان من الملك المخزني موضوع الرسم العقاري عدد 89، المسجل تحت عدد 4 بكناش محتويات الأملاك المخزنية بمكناس والمرسومة حدودهما بلوم أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ووزير التجهيز والنقل كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1426 (3 ماي 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 514.05 صادر في 20 من محرم 1426 (فاتح مارس 2005) يرخص لشركة التأمين «الملكية المغربية للتأمين» بالاستمرار في مزاولة نشاطها بالتسمية الجديدة «الملكية المغربية للتأمين ـ الوطنية».

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ؛

وعلى القرار الصادر في 15 فبراير 1950 باعتماد شركة التأمين الملكية المغربية للتأمين ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني والمالية رقم 186.63 الصادر في 28 ديسمبر 1962 بتمديد اعتماد شركة التأمين الملكية المغربية للتأمين ؛

وعلى طلب تغيير التسمية المقدم من طرف شركة «الملكية المغربية للتأمين» بتاريخ 5 يناير 2005 ؛

وبعد استشارة اللجنة الاستشارية للتأمينات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة التأمين «الملكية المغربية للتأمين» المعتمدة بموجب القرار الصادر في 15 فبراير 1950 والقرار رقم 186.63 الصادر في 28 ديسمبر 1962 المشار إليهما أعلاه، بالاستمرار في مزاولة نشاطها بتسميتها الجديدة «الملكية المغربية للتأمين ـ الوطنية» بمقرها الجديد الكائن بالدار البيضاء، رقم 83، شارع الجيش الملكي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من محرم 1426 (فاتح مارس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 753.05 صادر في 18 من صفر 1426 (29 مارس 2005) يرخص لشركة «التأمين المغربي للقرض أكمار» بالاستمرار في مزاولة نشاطها بالتسمية الجديدة «أولر هرميس أكمار ش.م».

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.355 الصادر في 19 من رمضان 1425 (2 نوفمبر 2004) بتطبيق القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات رقم 98.95 الصادر في 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) باعتماد شركة التأمين المغربي للقرض ـ أكمار ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى طلب تغيير التسمية المقدم من طرف الشركة بتاريخ 6 سبتمبر 2004 ؛

وبعد استشارة اللجنة الاستشارية للتأمينات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص لشركة «التأمين المغربي للقرض أكمار» الكائن مقرها الاجتماعي بـ 243 شارع محمد الخامس، الطابق الثالث، الدار البيضاء 20000 المعتمدة بقرار وزير المالية والاستثمارات رقم 98.95 بتاريخ 24 من رجب 1415 (27 ديسمبر 1994) المشار إليه أعلاه، بالاستمرار في مزاولة نشاطها بتسميتها الجديدة «أولر هرميس أكمار ش.م».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من صفر 1426 (29 مارس 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 761.05 صادر في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005) باعتماد شركة «AGREMBAL» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والبذور النموذجية للخضروات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «AGREMBAL»، الكائن مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية، بقعة رقم 672، آيت ملول، لتسويق بذور القطاني الغذائية المعتمدة والبذور النموذجية للخضروات.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «AGREMBAL» وفقا للفصل 2 من القرارين المشار إليهما أعلاه رقمي 862.75 و 971.75 الصادرين في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977)، أن تصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش - مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها من البذور المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 762.05 صادر في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005) باعتماد شركة «سديبيا (SEDIPA)» لتسويق البذور المعتمدة للقطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 862.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني الغذائية (الفول والفول المصري والجلبان والعدس والحمص والفصوليا) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 857.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور القطاني العلفية (الفصة والبرسيم والنفل الفارسي والجلبان العلفي والبيقة والترمس) ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 859.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الذرة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 858.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور نوارة الشمس والقرطم والسلجم والكتان وفول الصويا والفول السوداني ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 971.75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بمراقبة البذور النموذجية للخضروات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة سديبا (SEDIPA)، الكائن مقرها الاجتماعي بشارع محمد الخامس، رقم 34، شقة رقم 1، سيدي بنور 24350، لتسويق بذور القطاني الغذائية والقطاني العلفية والذرة والنباتات الزيتية المعتمدة والبذور النموذجية للخضروات وأغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة سديبا (SEDIPA)، وفقا للفصل 2 من القرارات بالموافقة على الأنظمة التقنية الحاملة أرقام 862.75 و 857.75 و 858.75 و 859.75 و 971.75 و 2101.03 المشار إليها أعلاه، أن تصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش - مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها المتوفرة من البذور والأغراس، كل ستة أشهر بالنسبة للبطاطس وكل شهر بالنسبة للأنواع الأخرى.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،

الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 763.05 صادر في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005) باعتماد شركة «Reliance Marketing Maroc» لتسويق أغراس الكروم المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «Reliance Marketing Maroc»، الكائن مقرها الاجتماعي بحي الشرف، بلوك 106، رقم 60، أكادير، لتسويق أغراس الكروم المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «Reliance Marketing Maroc» وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2100.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 سبتمبر 2003)، أن تصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش ـ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) في أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها المتوفرة من الأغراس.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،

الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 764.05 صادر في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005) باعتماد «ملك البساتين» لتسويق أغراس التمر المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 166.01 الصادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس التمر ومراقبتها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد «ملك البساتين»، الكائن مقره الاجتماعي بكلم 5، طريق أزمور، الدار البيضاء، لتسويق أغراس التمر المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على «ملك البساتين» وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 166.01 الصادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001)، أن يصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش ـ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) مرتين في السنة، في نوفمبر وماي بحالة المخزونات المتوفرة لديه من الأغراس المعتمدة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،

الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 765.05 صادر في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005) باعتماد «مشتل مبروكة» لتسويق أغراس الزيتون وبذور وأغراس الورديات ذات النواة المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد «مشتل مبروكة»، الكائن مقره الاجتماعي بآيت كراط، آيت يازم، عمالة الحاجب بولاية مكناس، لتسويق أغراس الزيتون وبذور وأغراس الورديات ذات النواة المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على «مشتل مبروكة» وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) والقرار المشار إليه أعلاه رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003)، أن يصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش ـ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته ومخزوناته المتوفرة لديه من البذور والأغراس شهريا بالنسبة لأغراس الزيتون وفي أبريل وسبتمبر بالنسبة لأغراس الورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 161.01 الصادر في 7 شوال 1421 (2 يناير 2001) باعتماد «مشتل مبروكة» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية
القروية والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 766.05 صادر في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005) باعتماد «مشتل برادة» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد «مشتل برادة» الكائن مقره الاجتماعي بكلم 12، طريق ورزازات، مراكش، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على «مشتل برادة» وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987)، أن يصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش - مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته من الأغراس المذكورة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2038.01 الصادر في 5 رمضان 1422 (21 نوفمبر 2001) باعتماد «مشتل برادة» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 767.05 صادر في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005) باعتماد «مشتل SAPIAMA» لتسويق بذور وأغراس الحوامض المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد «مشتل SAPIAMA» الكائن مقره الاجتماعي بشارع الحسن الثاني، رقم 325، أكادير، لتسويق بذور وأغراس الحوامض المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على «مشتل SAPIAMA» وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2098.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003)، أن يصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش - مصلحة مراقبة البذور والأغراس) في يناير ويوليو من كل سنة بمشترياته ومبيعاته ومخزوناته المتوفرة من البذور والأغراس.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 740.01 الصادر في 9 أبريل 2001 باعتماد «مشتل SAPIAMA» لتسويق بذور وأغراس الحوامض المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 768.05 صادر في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005) باعتماد «مشتل بياض» لتسويق أغراس الزيتون وبذور وأغراس الورديات ذات النواة المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الورديات ذات النواة ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد «مشتل بياض»، الكائن مقره الاجتماعي بدوار آيت عمار، كلم 12، طريق مكناس، بوفكران، لتسويق أغراس الزيتون وبذور وأغراس الورديات ذات النواة المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على «مشتل بياض» وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) والمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2099.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003)، أن يصرح لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش - مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته ومخزوناته المتوفرة لديه من البذور والأغراس، شهريا بالنسبة لأغراس الزيتون وفي أبريل وسبتمبر بالنسبة لأغراس الورديات ذات النواة.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2037.01 الصادر في 5 رمضان 1422 (21 نوفمبر 2001) باعتماد «مشتل بياض» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،

الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 769.05 صادر في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005) باعتماد «مشتل OLIVE-ENA» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الزيتون ومراقبتها وتوضيبها وحفظها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعتمد «مشتل OLIVE-ENA»، الكائن مقره الاجتماعي بالمدرسة الوطنية للفلاحة، الحاج قدور، مكناس، لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على «مشتل OLIVE-ENA» وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 923.87 الصادر في 2 ذي القعدة 1407 (29 يونيو 1987)، أن يصرح شهريا لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش ـ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياته ومبيعاته من الأغراس.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الإعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2102.01 الصادر في 5 ديسمبر 2001 باعتماد «مشتل OLIVE-ENA» لتسويق أغراس الزيتون المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،

الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 770.05 صادر في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005) باعتماد شركة «قطارة» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «قطارة»، الكائن مقرها بزنقة موسى ابن نصير، رقم 110، الدار البيضاء، لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «قطارة» وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003)، أن تصرح كل ستة أشهر لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش ـ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها المتوفرة من الأغراس.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2039.01 الصادر في 21 نوفمبر 2001 باعتماد شركة «قطارة» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري وبتفويض منه :

كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية

والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،

الإمضاء : محمد محتان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 771.05 صادر في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005) باعتماد شركة «ماروسيم» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول الأول و 2 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوضيبها واعتمادها ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966.93 الصادر في 28 من شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب، كما وقع تغييره ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.04 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد شركة «ماروسيم»، الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة الجندي رفائيل ماريسكال، عين برجة، 20300، الدار البيضاء لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة الثانية

تحدد مدة صلاحية هذه الرخصة في ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويمكن تجديدها لفترات مدتها ثلاث سنوات شريطة أن يقدم طلب التجديد شهرين قبل انتهاء صلاحيتها.

المادة الثالثة

يجب على شركة «ماروسيم» وفقا للمادة 2 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2101.03 الصادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003)، أن تصرح كل ستة أشهر لوزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش ـ مصلحة مراقبة البذور والأغراس) بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها المتوفرة من الأغراس.

المادة الرابعة

يمكن أن تسحب رخصة الاعتماد في حالة مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتسويق البذور والأغراس.

المادة الخامسة

ينسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1000.01 الصادر في 25 ماي 2001 باعتماد شركة «ماروسيم» لتسويق أغراس البطاطس المعتمدة.

المادة السادسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1426 (5 أبريل 2005).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري المكلف بالتنمية القروية ،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 870.05 صادر في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005) يقضي بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية المجاطية أولاد الطالب بقيادة مديونة بدائرة تيط مليل بإقليم مديونة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأراضي القروية ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس الجماعة القروية المجاطية أولاد الطالب خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2004،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة للتحفيظ الجماعي المدعوة «اهلالت مرس سكر» الكائنة بالجماعة القروية المجاطية أولاد الطالب بقيادة مديونة بدائرة تيط مليل بإقليم مديونة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1426 (18 أبريل 2005).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 941.05 صادر في 11 من ربيع الأول 1426 (20 أبريل 2005) بتغيير وتتميم القرار رقم 35.02 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير المالية والخوصصة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 35.02 الصادر في 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 35.02 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) :

«المادة الأولى : يعين الموظفون.....

«..... من ميزانية وزارة المالية والخوصصة :

الاختصاص الترابي	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
ولاية الدار البيضاء الكبرى وإقليم بنسليمان.	.....	.....	.....
عمالتي مقاطعات الدار البيضاء - أنفا والفداء - مرس السلطان.	محمد بوعياد، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص المعنويين لعمالتي مقاطعات الدار البيضاء - أنفا والفداء - مرس السلطان.	عبد المجيد الكميري، المكلف بالمصلحة الأولى للوعاء الضريبي.	الخازن الجهوي للدار البيضاء
عمالتي مقاطعات الدار البيضاء - أنفا والفداء - مرس السلطان.	رحال آيت الكردودي، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات الدار البيضاء - أنفا والفداء - مرس السلطان.	الميلودي القرواني، المكلف بالمصلحة الأولى للوعاء الضريبي.	الخازن الجهوي للدار البيضاء
إقليمي النواصر ومديونة وعمالات مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي وسيدي البرنوصي وعين الشق والحي الحسني وابن مسيك ومولاي رشيد.	خالد زعزوع، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص المعنويين بإقليمي النواصر ومديونة وعمالات مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي وسيدي البرنوصي وعين الشق والحي الحسني وابن مسيك ومولاي رشيد.	عبد المالك عليل، المكلف بالمصلحة الأولى للوعاء الضريبي.	الخازن الجهوي للدار البيضاء
عمالتي مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي وسيدي البرنوصي.	نجيب باقة، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات عين السبع - الحي المحمدي وسيدي البرنوصي.	السعيد المرزوقي، المكلف بالمصلحة الأولى للوعاء الضريبي.	خازن عين السبع - الحي المحمدي
عمالات الدار البيضاء الكبرى.	مصطفى صبري، المكلف بالمديرية الإقليمية للتحقيقات لعمالات الدار البيضاء الكبرى.	عسو لهدود، المكلف بالمصلحة الأولى للتحقيقات.	الخازن الجهوي للدار البيضاء
إقليم النواصر وعمالتي مقاطعتي عين الشق والحي الحسني.	ابراهيم دحان، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لإقليم النواصر وعمالتي مقاطعتي عين الشق والحي الحسني.	عبد المالك المنجد، المكلف بالمصلحة الأولى للوعاء الضريبي.	الخازن الجهوي للدار البيضاء
إقليم مديونة وعمالتي مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد.	محمد لكريش، المكلف بالمديرية الإقليمية للأشخاص الطبيعيين لعمالتي مقاطعات ابن مسيك ومولاي رشيد وإقليم مديونة.	علي الطواف، المكلف بالمصلحة الأولى للوعاء الضريبي.	الخازن الجهوي للدار البيضاء
عمالة المحمدية وإقليم بنسليمان.	عبد الله الخنيك، المكلف بالمديرية الإقليمية لعمالة المحمدية وإقليم بنسليمان.	محمد بوعشرين، المكلف بالمصلحة الأولى للوعاء الضريبي.	خازن عمالة المحمدية
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	الخازن الإقليمي للجديدة

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الأول 1426 (20 أبريل 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 799.05 صادر في 20 من صفر 1426 (31 مارس 2005) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة « FLEXIMAT ».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (26 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة « FLEXIMAT »، فيما يخص أنشطة طباعة وصناعة مواد التلفيف، والتي تزاولها بالموقع : زنقة حوزة، حي الكارة، عين السبع، الدار البيضاء يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001. تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 2 مارس 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1426 (31 مارس 2005).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 800.05 صادر في 20 من صفر 1426 (31 مارس 2005) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة « MCI Santé Animale ».

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (26 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة « MCI Santé Animale » فيما يخص أنشطة استيراد وإنتاج المستحضرات الصيدلية البيطرية، والتي تزاولها بالموقع : تجزئة 157، المنطقة الصناعية الجنوبية الغربية، المحمدية، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001. تمتد صلاحية هذه الشهادة إلى غاية 2 مارس 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من صفر 1426 (31 مارس 2005).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 860.05 صادر في 3 ربيع الأول 1426 (12 أبريل 2005) بمنح شركة «سيدلك SIDELEC» شهادة حق استعمال علامة المطابقة للمعايير المغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) لتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة رقم 984.89 الصادر في 9 ذي القعدة 1409 (13 يونيو 1989) والقاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لشهادة المطابقة المتعلقة بالمواد الكهربائية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح علامة المطابقة للمعايير المغربية لشركة «سيدلك SIDELEC» فيما يخص المنتوجات الآتية بعده والمنتجة بالمعمل الكائن بالموقع 4، طريق كلايواء، عين السبع ـ الدار البيضاء، والخاضعة للمعيار المغربي NM 06.7.026 :

- صوابير لمصابيح أنبوبية مستشعة بقوة 18 واط ؛
- صوابير لمصابيح أنبوبية مستشعة بقوة 36 واط ؛
- صوابير لمصابيح أنبوبية مستشعة بقوة 58 واط.

المادة الثانية

يؤذن لشركة «سيدلك SIDELEC» بوضع علامة المطابقة للمعايير المغربية على المنتوجات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1426 (12 أبريل 2005).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 569.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164001 لفائدة شركة «Akka Gold Mining».

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 46 و52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بكلميم بتاريخ 14 أبريل 2003 من طرف شركة «Akka Gold Mining» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة «Akka Gold Mining» لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2003 وتنتهي في 16 أبريل 2007، رخصة الاستغلال رقم 164001، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المعينة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بكلميم في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

رقم رخصة الاستغلال	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
164001	AKKA GOLD MINING	الثاني	تافراوت	X = 188496,9 Y = 284678,2	5100 م شرقا 500 م جنوبا	17 أبريل 2003	16 أبريل 2007

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 570.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164002 لفائدة شركة «Akka Gold Mining».

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 46 و52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بكلميم بتاريخ 14 أبريل 2003 من طرف شركة «Akka Gold Mining» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة «Akka Gold Mining» لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2003 وتنتهي في 16 أبريل 2007، رخصة الاستغلال رقم 164002، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بكلميم في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

رقم رخصة الاستغلال	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
164002	AKKA GOLD MINING	الثاني	تافراوت	X = 188496,9 Y = 284678,2	9100 م شرقا 500 م جنوبا	17 أبريل 2003	16 أبريل 2007

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 571.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164003 لفائدة شركة «Akka Gold Mining».

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 46 و52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بكلميم بتاريخ 14 أبريل 2003 من طرف شركة «Akka Gold Mining» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة «Akka Gold Mining» لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2003 وتنتهي في 16 أبريل 2007، رخصة الاستغلال رقم 164003، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر، داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و 32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بكلميم في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

رقم رخصة الاستغلال	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
164003	AKKA GOLD MINING	الثاني	فم الحصن	X = 177551,39 Y = 267194,36	7350 م شرقا 13250 م شمالا	17 أبريل 2003	16 أبريل 2007

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 572.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164004 لفائدة شركة «Akka Gold Mining».

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 46 و52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بكلميم بتاريخ 14 أبريل 2003 من طرف شركة «Akka Gold Mining» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة «Akka Gold Mining» لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2003 وتنتهي في 16 أبريل 2007 رخصة الاستغلال رقم 164004، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بكلميم في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

رقم رخصة الاستغلال	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
164004	AKKA GOLD MINING	الثاني	تافراوت	X = 188496,9 Y = 284678,2	1100 م شرقا 500 م جنوبا	17 أبريل 2003	16 أبريل 2007

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 573.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164005 لفائدة شركة «Akka Gold Mining».

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 46 و52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بكلميم بتاريخ 14 أبريل 2003 من طرف شركة «Akka Gold Mining»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة «Akka Gold Mining» لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2003 وتنتهي في 16 أبريل 2007، رخصة الاستغلال رقم 164005 المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بكلميم في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

رقم رخصة الاستغلال	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
164005	AKKA GOLD MINING	الثاني	تافراوت	X = 188496,9 Y = 284678,2	2900 م غربا 500 م جنوبا	17 أبريل 2003	16 أبريل 2007

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 574.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164006 لفائدة شركة «Akka Gold Mining».

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 46 و52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بكلميم بتاريخ 14 أبريل 2003 من طرف شركة «Akka Gold Mining»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة «Akka Gold Mining» لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2003 وتنتهي في 16 أبريل 2007، رخصة الاستغلال رقم 164006، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بكلميم في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

رقم رخصة الاستغلال	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
164006	AKKA GOLD MINING	الثاني	تافراوت	X = 188496,9 Y = 284678,2	5100 م شرقا 3500 م شمالا	17 أبريل 2003	16 أبريل 2007

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 575.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164007 لفائدة شركة «Akka Gold Mining».

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 46 و52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بكلميم بتاريخ 14 أبريل 2003 من طرف شركة «Akka Gold Mining»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لشركة «Akka Gold Mining» لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2003 وتنتهي في 16 أبريل 2007 رخصة الاستغلال رقم 164007، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعنية بالأمر.

وحرر بكلميم في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

رقم رخصة الاستغلال	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
164007	AKKA GOLD MINING	الثاني	تافراوت	X = 188496,9 Y = 284678,2	1100 م شرقا 3500 م شمالا	17 أبريل 2003	16 أبريل 2007

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة كلميم- السمارة رقم 576.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164008 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM).

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 46 و52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بكلميم بتاريخ 4 أبريل 2003 من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM) لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2003 وتنتهي في 16 أبريل 2007 رخصة الاستغلال رقم 164008، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

رقم رخصة الاستغلال	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
164008	BRPM	الثاني	فم الحصن	X = 177551,39 Y = 267194,36	15350 م شرقا 13250 م شمالا	17 أبريل 2003	16 أبريل 2007

مقرر لوالي جهة كلميم- السمارة رقم 577.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164009 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM).

والي جهة كلميم - السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 46 و52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بكلميم بتاريخ 4 أبريل 2003 من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM) لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2003 وتنتهي في 16 أبريل 2007 رخصة الاستغلال رقم 164009، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

رقم رخصة الاستغلال	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
164009	BRPM	الثاني	فم الحصن	X = 177551,39 Y = 267194,36	19350 م شرقا 13250 م شمالا	17 أبريل 2003	16 أبريل 2007

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة كلميم ـ السمارة رقم 578.05 صادر في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003) يقضي بمنح رخصة الاستغلال رقم 164010 لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM).

والي جهة كلميم ـ السمارة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) بسن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 46 و52 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.57.1647 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1377 (17 ديسمبر 1957) بتحديد بعض قواعد تطبيق أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر بسن نظام للمناجم والمتعلقة بالرسوم المفروضة على تأسيس وتجديد السندات المنجمية وبالضريبة السنوية على الامتيازات والالتزامات بالأشغال التي يتحملها أصحاب الامتيازات ورخص البحث عن المناجم أو استغلالها ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 369.02 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى الطلب المودع لدى المندوبية الجهوية للطاقة والمعادن بكلميم بتاريخ 4 أبريل 2003 من طرف مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح لفائدة مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (BRPM) لمدة أربع سنوات تبتدئ من 17 أبريل 2003 وتنتهي في 16 أبريل 2007، رخصة الاستغلال رقم 164010، المحددة في الجدول الملحق بهذا المقرر داخل المساحة المحددة في الطلب، مع مراعاة التحفظات المنصوص عليها في الفصلين 8 و32 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951).

المادة الثانية

يعهد إلى المندوب الجهوي للطاقة والمعادن بكلميم بتنفيذ ما جاء في هذا المقرر الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويبلغ إلى المعني بالأمر.

وحرر بكلميم في 13 من شعبان 1424 (10 أكتوبر 2003).

الإمضاء : علي كبيري.

*
* *

رقم رخصة الاستغلال	المستفيد	الصنف	الخريطة	تعيين العلامة	تحديد مركز الرخصة بالنسبة للعلامة	تاريخ المنح	تاريخ الانتهاء
164010	BRPM	الثاني	فم الحصن وأقا	X = 177551,39 Y = 267194,36	23350 م شرقا 13250 م شمالا	17 أبريل 2003	16 أبريل 2007

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار رقم 6 صادر في 4 ربيع الأول 1426 (13 أبريل 2005)

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بعد الاطلاع على الشكاية التي تقدمت بها «الجمعية المغربية لحقوق الإنسان» بتاريخ 2 مارس 2005 ضد «الإذاعة والتلفزة المغربية» وشركة «صورياد ـ القناة الثانية» ؛

وبعد الاطلاع على ملاحظات «الإذاعة والتلفزة المغربية»، الواردة في رسالتها المؤرخة في 29 مارس 2005 ؛

وبعد الاطلاع على ملاحظات شركة «صورياد ـ القناة الثانية»، الواردة في رسالتها المؤرخة في فاتح أبريل 2005 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا ديباجته والمواد 3 و 4 و 11 و 12 و 16 و 22 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 1 و 3 و 4 و 8 و 46 و 48 و 49 و 81 و 82 منه ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.373 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة، كما تم تغييره وتتميمه خصوصا بموجب القانون رقم 77.00، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.02.207 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المنظم لقانون الجمعيات، كما تم تعديله وتتميمه خصوصا بالقانون رقم 75.00 الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1426 (23 يوليو 2002) ؛

وبناء على الظهير الشريف رقم 1.04.42 الصادر في 19 من صفر 1425 (10 أبريل 2004) بالمصادقة على النظام الأساسي لهيئة الإنصاف والمصالحة.

وبعد المداولة :

حيث إن «الجمعية المغربية لحقوق الإنسان» تشير في شكايتها إلى أنه في إطار المواكبة النقدية والاقتراحية لعمل «هيئة الإنصاف والمصالحة» واندماجا منها في مسلسل تصفية ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، قرر مكتبها المركزي الاستماع لعدد من ضحايا هذه الانتهاكات خلال جلسات حددت تواريخ وأماكن انعقادها، وأن أولى هذه الجلسات عقدت بتاريخ 12 فبراير 2005 بالرباط، تم خلالها الاستماع إلى شهادات تسع ضحايا للانتهاكات الجسيمة، وأنه بالرغم من توجيه الدعوة إلى القناتين التلفزيتين الأولى والثانية لحضور هذه الجلسة وتغطية وقائعها، فإنهما لم تستجيبا لهذه الدعوة في حين أنهما تعاملتا بشكل مغاير مع المسلسل الذي تقوده «هيئة الإنصاف والمصالحة»، الأمر الذي تعتبره المشتكية مخالفة لروح الظهير الشريف رقم 1.02.212 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والقانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، إذ إن الظهير الشريف رقم 1.02.212 ينص على وجوب ضمان الحق في الإعلام كعنصر أساسي لحرية التعبير عن الأفكار والآراء، خاصة من خلال مرفق عام للإذاعة والتلفزة قادر على ضمان تعددية مختلف تيارات الفكر والرأي، كما أن القانون رقم 77.03 يؤكد في المادة الثالثة منه على مبدأ «التنوع» وعلى الطابع التعددي للتعبير في جميع أشكاله عن تيارات الفكر والرأي ؛

وحيث إن الجمعية المشتكية تعتبر في نهاية شكايتها أنها كانت ضحية «تمييز» وتطلب بالتالي من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري «اعتبار نقل وقائع الأنشطة التي استُدعيت إليها القناتان والمنظمة من طرف الجمعية المغربية لحقوق الإنسان إلزاما لهما ...» ؛

وحيث إن «الإذاعة والتلفزة المغربية» أشارت في جوابها على هذه الشكاية إلى أنها لا تتوفر على الوسائل البشرية والتقنية والمالية التي تمكنها من الاستجابة لجميع طلبات التغطية الإعلامية بما فيها طلبات الجمعيات والهيئات غير الحكومية على صعيد مجموع التراب الوطني، فضلا عن كونها لا تتوفر حاليا على دفتر للتحملات يلزمها بتغطية نشاط معين، كما أن التغطية الإعلامية التي تقوم بها تتم وفق خط تحريري تقرره هيئة التحرير بكل موضوعية وسيادة واستقلال ؛

وحيث إن شركة «صورياد ـ القناة الثانية» أشارت، من جهتها، في جوابها إلى أنه عشية انطلاق جلسات الاستماع التي قررت «الجمعية المغربية لحقوق الإنسان» تنظيمها، عُقد اجتماع مع مجموعة من مسؤولي هذه الجمعية، تم التطرق خلاله إلى عدة مواضيع من ضمنها موضوع جلسات الاستماع وأبدت «صورياد ـ القناة الثانية» خلال هذا اللقاء استعدادها لتغطية جلسات الاستماع التي تنظمها الجمعية بعد أن تكون «هيئة الإنصاف والمصالحة» قد فرغت من جلسات الاستماع العمومية وجلسات الحوار، وذلك حرصا منها على تفادي كل خلط أو التباس قد ينجم لدى الرأي العام الوطني عن بث جلسات استماع موازية لجلسات «هيئة الإنصاف والمصالحة».

وتضيف «صورياد ـ القناة الثانية» في جوابها بأن الأمر لا يتعلق بمقاطعة لنشاط الجمعية بل فقط بترشيد استغلال إمكانيات القناة، من جهة، والحرص، من جهة ثانية، على نبل مشروع ذي بعد وطني يتعين عليها إحاطته بكامل شروط الوضوح واستيفاء شروط التواصل مع الرأي العام.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من حيث الشكل :

حيث إن المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1.02.212 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تنص في الفقرة الأولى منها على أنه «يمكن أن يتلقى المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري من المنظمات السياسية أو النقابية أو الجمعيات المعترف لها بصفة المنفعة العامة، شكايات متعلقة بخرق أجهزة الاتصال السمعي البصري للقوانين أو الأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري».

وحيث إن لـ «الجمعية المغربية لحقوق الإنسان» صفة جمعية ذات منفعة عامة، كما يستفاد ذلك من المرسوم رقم 2.00.405 الصادر في 19 من محرم 1421 (24 أبريل 2000)، فإنها تندرج ضمن الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة الرابعة المومأ إليها أعلاه، الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبول شكايتها من حيث الشكل.

ومن حيث الموضوع :

حيث إن البث فيما تنعاه المشتكية من مآخذ على القناتين التلفزيتين الأولى والثانية يقتضي معرفة طبيعة وأهداف كل من «الجمعية المغربية لحقوق الإنسان» (1) و «هيئة الإنصاف والمصالحة» (2) قبل التطرق لمهام القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري، بوجه عام (3) وتعامله مع جلسات الاستماع المشار إليها أعلاه، بوجه خاص (4).

1 ـ في شأن طبيعة وأهداف الجمعية المغربية لحقوق الإنسان :

حيث إن «الجمعية المغربية لحقوق الإنسان» جمعية تم تأسيسها وفق أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات، وبمقتضى قانونها الأساسي ؛

وحيث إن المادة الثالثة من هذا القانون الأساسي، المتضمنة لأهداف الجمعية، تنص على أنه «تعمل الجمعية من أجل صيانة كرامة الإنسان واحترام جميع حقوقه بمفهومها الكوني والشمولي وحمايتها والدفاع عنها والنهوض بها. وتهدف بالخصوص إلى :

- التعريف بحقوق الإنسان وإشاعتها والتربية عليها ؛
- العمل على تصديق المغرب على كافة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وإدماج مقتضياتها في التشريع المغربي وملاءمته معها ؛
- الفضح والتنديد بجميع الخروقات التي تطال حقوق الإنسان ؛
- الوقوف بجانب ضحايا خرق حقوق الإنسان تضامنا ومؤازرة ودعما».

وحيث إنه يبين من البلاغ الصادر في 3 فبراير 2005 عن المكتب المركزي للجمعية المشتكية أن جلسات الاستماع التي تنوي تنظيمها ابتداء من 12 فبراير 2005 تحت شعار «شهادات بدون قيود من أجل الحقيقة» تندرج «في إطار الاهتمام المستمر بملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وفي إطار المساهمة في مسلسل الكشف عن الحقيقة في جميع أبعادها، ومتابعة المسؤولين المتورطين في انتهاك حقوق الإنسان صونا لمبدأ عدم الإفلات من العقاب وضمانا لعدم تكرار ما جرى في المستقبل...» ؛

وحيث إن هذه الجلسات، التي ليست مقتصرة على انتهاكات حقوق الإنسان خلال فترة زمنية محددة، يسمح فيها للشهود المستمع إليهم بالكشف عن أسماء الأشخاص الذين يعزون إليهم مسؤولية الانتهاكات التي تعرضوا لها.

2 ـ في شأن طبيعة وأهداف «هيئة الإنصاف والمصالحة» :

حيث إن «هيئة الإنصاف والمصالحة» لجنة وطنية للحقيقة والإنصاف والمصالحة أنشئت بناء على القرار الملكي بالموافقة على توصية صادرة عن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وعلى الظهير الشريف رقم 1.04.42 الصادر في 19 من صفر 1425 (10 أبريل 2004) بالمصادقة على نظامها الأساسي ؛

وحيث إن المادة السادسة من هذا النظام الأساسي تنص على أن «اختصاصات هيئة الإنصاف والمصالحة غير قضائية ولا تثير المسؤولية الفردية عن الانتهاكات، ومن مهامها البحث والتحري والتقييم والتحكيم والاقتراح» ؛ وأن اختصاصها الزمني يشمل الفترة الممتدة من أوائل الاستقلال (سنة 1956) إلى تاريخ المصادقة الملكية على إحداث هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي (سنة 1999) ؛

وحيث إن جلسات الاستماع إلى ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تنظمها «هيئة الإنصاف والمصالحة» تندرج ضمن ما هو متعارف عليه دوليا بـ «العدالة الانتقالية» وتتوخى استجلاء الحقيقة في عدد من الملفات المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان قصد الوقوف على مكامن الاختلالات والأسباب المفضية إلى ارتكاب تلك الانتهاكات واستخلاص الدروس والعبر من مآسي الماضي لتفادي تكرار ما جرى ومصالحة المغاربة مع ذاتهم وتاريخهم وتجاوز الضغينة وتضميد الجراح وضمان طي نهائي لملف الانتهاكات المذكورة ؛

وحيث إن من ضمن الالتزامات التي يفرضها على الشهود ميثاق الشرف المحدد لالتزامات كل من «هيئة الإنصاف والمصالحة» وضحايا الانتهاكات المشاركين في جلسات الاستماع الالتزام بالإمساك عن التطرق إلى المسؤوليات الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان اعتبارا للطبيعة غير القضائية للهيئة ولما ينص عليه نظامها الأساسي من عدم إثارة المسؤولية الفردية عن الانتهاكات ؛

وحيث إن تواصل «هيئة الإنصاف والمصالحة» مع وسائل الإعلام جاء تنفيذا لأحكام المادة 24 من نظامها الأساسي التي تنص على أنه :

«تحرص الهيئة، ضمانا لإشراك كل قطاعات المجتمع في تتبع أعمالها والتفاعل معها، على وضع خطة للتواصل تجاه الضحايا أو عائلاتهم وممثليهم ووسائل الإعلام السمعي البصري والصحافة وسائر مكونات المجتمع المدني».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ في شأن مهام القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري :

حيث إن الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري تخضع في ممارسة مهامها للالتزامات العامة المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على القطاع السمعي البصري، خصوصا فيما يتعلق بضمان تعددية التعبير عن مختلف اتجاهات الرأي، بغض النظر عن اعتماد أو عدم اعتماد التزامات خاصة قد تنجم عن دفتر التحملات الخاص بكل واحدة منها ؛

وحيث، بالإضافة إلى هذا، إن الظهير الشريف رقم 1.02.212 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري نص في ديباجته، من بين الوسائل التي من شأنها ضمان الحق في الإعلام كعنصر أساسي لحرية التعبير عن الأفكار والآراء، «مرفق عام للإذاعة والتلفزة قادر على ضمان تعددية مختلف تيارات الرأي في دائرة احترام القيم الحضارية الأساسية والقوانين الجاري بها العمل في المملكة، وخاصة منها تلك المتعلقة بحماية وبصيانة حرمة الأشخاص وكرامتهم» ؛

وحيث إن الفقرة 13 من المادة الثالثة من نفس الظهير الشريف أناطت بالمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري مهمة «السهر على التقيد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي، ولاسيما ما يتعلق بالإعلام السياسي، سواء من قبل القطاع الخاص أو من القطاع العام للاتصال السمعي البصري» ؛

وحيث إنه يستفاد من روح ونص الظهير الشريف المشار إليه أعلاه (المادتان 3 و 22) أن ضمان تعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي يقتضي من متعهدي الاتصال السمعي البصري، لاسيما في ميدان الإعلام السياسي، إعطاء الأولوية للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والمهنية وذلك حسب الإمكانات البشرية والتقنية والمادية التي يتوفر عليها هؤلاء المتعهدون ؛

وحيث، من جهة أخرى، إن الفقرة 14 من المادة الأولى من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص على أن «القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري (.....) يتولى تنفيذ سياسة الدولة في هذا الميدان، وذلك في إطار احترام مبادئ المساواة والشفافية واستمرارية المرفق العام وتعميمه وتكييفه مع الحاجيات» ؛

وحيث إنه يستفاد من أحكام المادة 8 من القانون رقم 77.03 المومأ إليه أعلاه أنه «يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري (.....) تقديم الأحداث بحياد وموضوعية دون تفضيل أي حزب سياسي أو مجموعة ذات مصالح أو جمعية ولا أي إيديولوجية أو مذهب، ويجب أن تعكس البرامج بإنصاف تعددها وتنوع الآراء ويجب أن تبين وجهات النظر الشخصية والتعاليق على أنها خاصة بأصحابها».

4 ـ في شأن تعامل القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري مع جلسات الاستماع :

حيث إن «الجمعية المغربية لحقوق الإنسان» تنعى على القناتين التلفزيتين الأولى والثانية كونهما، عندما لم تستجيبا لدعوتها لنقل وقائع جلسة الاستماع التي نظمتها بمدينة الرباط يوم 12 فبراير 2005، قد أخلتا بمبدأ «المساواة» وكذا بمبدأ «التعددية» المنصوص عليهما في الظهير الشريف رقم 1.02.212 وفي القانون رقم 77.03 ؛

حيث، من جهة أولى، إن القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ينص في المادة الثامنة منه على أنه «يجب على متعهدي الاتصال السمعي البصري (.....) تقديم الأحداث بحياد وموضوعية دون تفضيل أي حزب سياسي أو مجموعة ذات مصالح أو جمعية...» ؛

وحيث إن مبدأ المساواة (أو عدم التمييز) يقتضي أن يتعلق الأمر بأشخاص أو هيئات لها نفس الطبيعة والأهداف ؛

وحيث إنه يتجلى من البيانات التي تم عرضها في النقطتين 1 و 2 أعلاه أن طبيعة «الجمعية المغربية لحقوق الإنسان» تختلف تمام الاختلاف عن طبيعة «هيئة الإنصاف والمصالحة» ؛

وحيث إن الأهداف المتوخاة من تنظيم «هيئة الإنصاف والمصالحة» لجلسات الاستماع لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان تختلف، هي الأخرى، عن أهداف تنظيم الجمعية المشتكية لجلساتها ؛

وحيث إن بث جلسات الاستماع التي نظمتها «هيئة الإنصاف والمصالحة»، عملا بأحكام المادة 24 من نظامها الأساسي، يندرج ضمن تنفيذ القطاع العمومي للاتصال السمعي البصري لسياسة الدولة الرامية إلى طي ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بصفة نهائية ؛

وحيث إن جلسة الاستماع التي طلبت «الجمعية المغربية لحقوق الإنسان» من القناتين التلفزيتين المشتكى بهما نقل وقائعها لا تتوافق من حيث مضمونها وأهدافها والتوجه العام الذي تم تبنيه باقتراح ومساهمة الفعاليات الوطنية المعنية ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، لا وجود في النازلة لعنصر التمييز المشتكى منه ولا وجود بالتالي لأي خرق لمبدأ المساواة ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه إذا كان الظهير الشريف القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري قد أناط بالمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في الفقرة 13 من مادته الثالثة مهمة «السهر على التقيد بتعددية التعبير عن تيارات الفكر والرأي، ولاسيما ما يتعلق بالإعلام السياسي، سواء من قبل القطاع الخاص أو من القطاع العام للاتصال السمعي البصري»، فإنه قد أناط به كذلك في الفقرة 8 من نفس المادة مهمة «السهر على تقيد جميع السلطات والأجهزة المعنية بالقوانين والأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري» ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث إن المادة الثالثة من القانون رقم 77.03، المومأ إليه أعلاه، بعد الإعلان صراحة عن أن «الاتصال السمعي البصري حر» أوضحت بأنه يجب أن «تمارس هذه الحرية في احترام كرامة الإنسان وحرية الغير وملكيته والتنوع والطابع التعددي للتعبير في جميع أشكاله من تيارات الفكر والرأي وكذا احترام القيم الدينية والحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة ومتطلبات الدفاع الوطني. كما تمارس هذه الحرية في إطار احترام متطلبات المرفق العام والإكراهات التقنية الراجعة إلى وسائل الاتصال.....» ؛

وحيث إن المادة الرابعة من نفس القانون أكدت، بوجه خاص، على حرية شركات الاتصال السمعي البصري وكذا على مسؤوليتها عندما نصت صراحة على أنه «تقوم شركات الاتصال السمعي البصري بإعداد برامجها بكل حرية مع مراعاة الحفاظ على الطابع التعددي لتيارات التعبير، وهي تتحمل كامل مسؤوليتها عن تلك البرامج» ؛

وحيث إنه يستخلص مما سبق بيانه، أن مبدأ التعددية في ميدان الإعلام السمعي البصري ليس لا عاما ولا مطلقا، وأن إفساح المجال للتعبير عن مختلف تيارات الفكر والرأي يجب أن يتم في إطار احترام الخط التحريري لمتعهدي الاتصال السمعي البصري وحسب الإمكانيات البشرية والتقنية والمادية التي يتوفرون عليها، والكل «في دائرة احترام القيم الحضارية الأساسية والقوانين الجاري بها العمل في المملكة، وخاصة منها تلك المتعلقة بحماية الشباب وبصيانة حرمة الأشخاص وكرامتهم» ؛

وحيث إنه، خلافا للنهج الذي سارت عليه «هيئة الإنصاف والمصالحة»، تسمح «الجمعية المغربية لحقوق الإنسان» لمن يتم الاستماع إليهم من ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان بالكشف عن هوية الأشخاص الذين يعزون إليهم مسؤولية ما تعرضوا له من انتهاكات، دون أن تتاح لهؤلاء الأشخاص إمكانية الرد المباشر والفوري على الاتهامات الموجهة إليهم والدفاع عن أنفسهم، الأمر الذي قد يترتب عنه - عملا بأحكام قانون الصحافة - متابعة جنائية ومدنية لمتعهدي الإعلام السمعي البصري الذين يبثون هذه الاتهامات ؛

وحيث، نظرا لكل هذه الاعتبارات، لا يمكن للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، في إطار ممارسة صلاحياته، أن يرغم «الإذاعة والتلفزة المغربية» و «صورياد - القناة الثانية» تغطية كافة أنشطة «الجمعية المغربية لحقوق الإنسان» ؛

وحيث - مع ذلك - إن ممارسة حرية التواصل السمعي البصري يجب أن ينظر إليها ليس فقط من زاوية حقوق وواجبات متعهدي الاتصال السمعي البصري وحدها بل كذلك من زاوية حق المستمعين أو المشاهدين في تلقي إعلام يتصف بالموضوعية والحياد ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ذلك، ونظرا لأن جلسة الاستماع لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي نظمها تيار حقوقي أسس مواقفه وأهدافه بشأنها على أسس مخالفة لمواقف وأهداف «هيئة الإنصاف والمصالحة»، تشكل حدثا يمكن أن يستأثر باهتمام الجمهور فإن ما تفرضه المادة 8 من القانون رقم 77.03 على متعهدي الاتصال السمعي البصري من واجب «تقديم الأحداث بحياد وموضوعية دون تفضيل أي حزب سياسي أو مجموعة ذات مصالح أو جمعية ولا أي إيديولوجية أو مذهب» يفرض أن تعكس برامجهم الإخبارية حدثا إعلاميا مثل هذا ؛

لهذه الأسباب :

في الشكل :

يصرح بقبول الشكاية التي تقدمت بها «الجمعية المغربية لحقوق الإنسان» بتاريخ 2 مارس 2005، شكلا ؛

وفي الموضوع :

1 - يصرح :

أ) بأنه لا وجود لما يبرر إلزام القناتين التلفزيتين الأولى والثانية بضمان تغطية كاملة لجلسات الاستماع لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تنظمها «الجمعية المغربية لحقوق الإنسان» ؛

ب) بأن حق المستمعين والمشاهدين في الإعلام، وواجب متعهدي الاتصال السمعي البصري في «تقديم الأحداث بحياد وموضوعية» يفرضان على القناتين المشتكى بهما الإخبار بحدث تنظيم تلك الجلسات مع الحرص على صيانة حرمة الأشخاص وكرامتهم ؛

2 - يأمر بتبليغ قراره هذا إلى جميع الأطراف وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار خلال الجلسة التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يوم 4 ربيع الأول 1426 (13 أبريل 2005) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعمية لمشرقي والسادة محمد الناصري وإلياس العماري ومحمد نور الدين أفاية والحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين، وفي غياب السيد صلاح الدين الوديع الذي جرح نفسه عن صواب.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

رئيس المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الإمضاء : أحمد الغزلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 7 صادر في 20 من ربيع الأول 1426 (29 أبريل 2005)

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقاطع 8 و 11 و 15) و 11 و 12 و 15 و 16 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 2 (الفقرتان «هـ» و «و» من المقطع 3) و 9 (الفقرة ما قبل الأخيرة) و 65 (الفقرة الأخيرة) و 68 منه ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المتعلقة بالتحقيق الذي أنجزته مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بشأن الحملة الإشهارية التي تبثها القناتان التلفزيتان الأولى والثانية قصد الترويج لخدمة الهاتف المنقول لشركة اتصالات المغرب المسماة «جوال الشباب» ؛

وبعد معاينة مختلف الوصلات التي اشتملت عليها هذه الحملة الإشهارية وما تضمنته من صور وتعاليق وإيحاءات لإبراز ما تتميز به خدمات «جوال الشباب» للشركة المذكورة، من حيث اتساع تغطيتها وجودة شبكتها وسخاء تخفيضاتها ووفرة امتيازاتها وإشارتها إلى أن مختلف هذه المميزات تتوفر لدى شركة اتصالات المغرب وأنه لا وجود لها في أي مكان آخر،

وبعد المداولة :

حيث إن الوصلة الإشهارية الثالثة يظهر فيها ممثل في منطقة جبلية، مرتديا بذلة عسكرية، وهو يستمع إلى تعليق باللغة الفرنسية حول الخدمات الجديدة لشركة اتصالات المغرب جاء فيه ما نصه :

« 1 - La couverture la plus large et la meilleure qualité du réseau, c'est chez Maroc Telecom et nulle part ailleurs.

2 - Les promotions les plus généreuses, c'est chez Maroc Telecom et nulle part ailleurs.

3 - Les bonus les plus avantageux, c'est toujours chez Maroc Telecom et nulle part ailleurs.»

وأنه، بعد استماع هذا الممثل إلى هذا التعليق، يطرح السؤال التالي باللغة الفرنسية :

« Et, qu' est ce qu'il y a ailleurs ? » وأنه، بعد صمت يدوم بضع ثوان، يأتي الجواب على هذا السؤال بالصوت والصورة عبارة عن انفجار في خلفية المشهد ؛

وحيث إن الهدف من هذه الوصلة الإشهارية هو من جهة، إبراز مختلف مميزات بعض خدمات شركة اتصالات المغرب ومنها خدمة «جوال الشباب»، ومن جهة أخرى، نفي قطعي لوجود مثيل لها في أي مكان آخر، أي عند غيرها من متعهدي الهاتف المحمول ؛

وحيث إن ما تضمنته هذه الوصلة من تعاليق وإيحاءات وكذا مشهد ودوي الانفجار الذي تنتهي به، مع ما يحتمله من تأويلات مختلفة ومتعددة وما يتركه من انطباعات لدى النظارة (المستهلكين)، من شأنه أن يوقع المستهلكين في الخطإ ؛

وحيث إنه، عملا بأحكام الفقرة (هـ) من المقطع الثالث من المادة الثانية من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، يعتبر إشهارا ممنوعا :

«هـ) الإشهار الذي يتضمن بأي شكل من الأشكال بيانات من شأنها أن توقع المواطنين في الخطإ....» ؛

وحيث إنه، علاوة على ما سبق، وعملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 65 من القانون 77.03، المومأ إليه أعلاه، «عندما يتضمن الإشهار مقارنة يجب ألا يكون من شأنها إيقاع الجمهور في الخطإ، وعليها أن تحترم مبادئ المنافسة الشريفة» ؛

وحيث إنه، نظرا لأن السوق المغربي للهاتف المحمول، المعني بالخدمات موضوع هذا الإشهار، لا يشتمل سوى على متعهدين اثنين، فإنه من السهل التعرف على المتعهد المنافس الذي توحي به الوصلة الإشهارية المذكورة ؛

وحيث إنه عملا بأحكام الفقرة 15 من المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.02.212 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، فإن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يتولى «السهر على تقيد أجهزة الاتصال السمعي البصري بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الإشهار» ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، فإن الوصلة الإشهارية، المشار إليها أعلاه، تشكل إشهارا ممنوعا ويتعين بالتالي الأمر بإيقاف بثها، ما لم تحذف منها عبارات « Et nulle part ailleurs » و « Et, qu'est ce qu' il y a ailleurs ? » وكذا مشهد ودوي الانفجار كجواب على السؤال « Et, qu'est ce qu' il y a ailleurs ? » ؛

لهذه الأسباب :

1 - يصرح بأن الوصلة الإشهارية، المشار إليها أعلاه، تشكل إشهارا ممنوعا ما لم تحذف منها عبارات « Et nulle part ailleurs » و « Et, qu'est ce qu' il y a ailleurs ? » وكذا مشهد ودوي الانفجار كجواب على السؤال « Et, qu'est ce qu' il y a ailleurs ? » ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ يأمر بالتالي القناتين التلفزيتين الأولى والثانية بأن توقفا فورا بث هاته الوصلة الإشهارية على حالتها ؛

3 ـ يأمر بتبليغ هذا القرار إلى القناتين التلفزيتين المذكورتين وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار خلال الجلسة التي عقدها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يوم 20 من ربيع الأول 1426 (29 أبريل 2005) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي، رئيسا، والسيدة نعمية لمشرقي والسادة محمد الناصري وإلياس العماري ومحمد نور الدين أفاية والحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :
رئيس المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،
الإمضاء : أحمد الغزلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.